

شرح دلالات الألفاظ) 2 (- د. حسن بخاري

حسن بخاري

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الثاني الذي نتدارس فيه ابواب دلالات الفاظ من قواعد الاصول ومعاقد الفصول وهو المجلس الذي نتم فيه بعد ان ابتدأنا في القسم الاول بمقدمات - [00:00:00](#)

هذا الباب وهو نشأة الكلام في اللغات والحديث عن التقسيم الاول الى حقيقة ومجاز ونص وظاهر ومجمل ومبين. بقي لنا في دلالات الالفاظ قسمان كبيران احدهما الحديث عن العام والخاص والثاني عن الامر والنهي. وهما نتناوله في - [00:00:38](#)

الى هذه ان شاء الله تعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والفاظه خمسة فان دل بالالف واللام قبله فان دل على مفهومات اكثر من واحد مطلقا. فان دل على مفهومات اكثر - [00:00:58](#)

من واحد الملتقى فعام وقد حدثه القوم بانه لفظ مستغرق لما يصلح له. وهو من عواد الالفاظ. نعم. قال رحمه الله فان دل على مفهومات ما يزال رحمه الله في هذا التقسيم المتتابع. لما ذكر انقسام الكلام الى حقيقة ومجاز ثم الى نص وظاهر - [00:01:18](#)

بحسب المعنى المتعلق بالتقسيم. انتقل الى اعتبار اخر للتقسيم ينقسم فيه اللفظ الى عام وخاص. وهنا لا تداخل بين التقسيمات يا اخوة يعني لو سئلت الى ماذا ينقسم الكلام من حيث دلالاته على اللفظ؟ فلن تجيب بجواب عام لن تقول انقسم الى امر ونهي - [00:01:38](#)

او الى عام وخاص بل يكون الجواب ان التقسيمات متعددة باعتبارات متفاوتة. فانت تريدني اذكر لك اقساما باي اعتبار فان قلت لك قسم لي الكلام باعتبار الوضوح والخفاء في الدلالة ستقول لنص وظاهر ومجمل ومبين او مؤول - [00:01:58](#)

اذا قلت لك تقسيم الكلام بحسب لاستغراق الشيوخ وعدمه ستقول عام وخاص. فاذا قلت لك اقسام الكلام بحسب الطلب وعدمه امر ونهي وهكذا. فكل تقسيم له اعتبار وله فائدة في الاصول. الحديث يا احبة عن العام والخاص من اهم مباحث دلالات - [00:02:18](#)

لانه لا يكاد يخلو نص في الشريعة من عموم او خصوص. بل هي دائرة عليهما. فاتقان هذا الباب وفهمه من اجلي وانفع ما يفيد طالب العلم وطالب الاصول خصوصا وهو ينظر في نصوص الكتاب والسنة لانه ستمر به صيغ العموم - [00:02:38](#)

الفاظه وما يعرظ لها من تخصيص ومخصصات. فاتقان هذا الباب مطلب مهم للغاية. العموم الخصوص عنق الزجاجة كما يقولون في الادلة الشرعية لا يكاد يسلم منها نص وكلها ستعبر منها ففهمها من الاهمية بما كان. قال رحمه الله - [00:02:58](#)

ان دل اي اللفظ على مفهومات اكثر من واحد مطلقا. تعبير هذا بالتعريف هنا قد يكون غير بين وواضح والثاني ادل منه لما قال رحمه الله وقد حده قوم بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له. لكن افهم معي عبارة - [00:03:18](#)

ان دل اللفظ على مفهومات يعني ما يدل عليه اللفظ ما يفهم منه افراد اللفظ. المفهومات يعني اكثر من واحد مطلقا. متى كان اللفظ متناولا لاكثر من فرد لاكثر من مفهوم وتناوله - [00:03:38](#)

اللفظ عامة فهو لفظ عام. مثال قد افلح المؤمنون من المؤمنون المقصودون في الاية ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعد وطلحة وتترك جيل الصحابة وتنتقل للتابعين فتقول عطاء وسعيد بن - [00:03:58](#)

المسيب بن جبير تذكر الائمة الكبار ابو حنيفة ما لك الشافعي احمد. ستقول هذا ما يتناهى. اذا هذا اللفظ المؤمنون دل على مفهومات يعني افراد اكثر من واحد مطلقا يعني بلا حد ينتهي اليه. فكل من ينطبق عليه اسم - [00:04:18](#)

المؤمن دخل في اللفظ. وكل من اتصف بالوصف الموجود في اللفظ دخل فيه. فهذا هو العام. التعريف الثاني اوضح منه واسلم اللفظ المستغرق لما يصلح له وهو من اجود تعريفات العام عند الاصوليين. ويزاد عليه بوضع واحد بلا حد - [00:04:38](#)

حصر او دفعة بلا حصر. اللفظ المستغرق الاستغراق معناه التناول باستيعاب دون استثناء مثل ما قلت لك قد افلح المؤمنون ان الانسان لفي خسر. اي انسان كل انسان بلا استثناء - 00:04:58

عربي وعجمي مسلم وكافر رجل وامرأة. ان الانسان حكم الله على ان كل بني انسان في خسارة ثم جاء الاستثناء الا الذين امنوا وعملوا الصالحات الى اخر الاية. فاذا اللفظ المستغرق لما يصلح له. كل من يصلح ان يسمى انسان - 00:05:18

في الاية تقول لي بس هذا كافر دخل في الاية تقول لكن هذا مسلم دخل في الاية اليس انسانا؟ تقول لكن هذا رجل هذه امرأة هذا متعلم هذا جاهل الكل دخل اليس انسانا؟ اللفظ المستغرق لما يصلح له. يضاف بوضع واحد حتى لا يدخل فيه اللفظ الذي -

00:05:38

دخل فيه افراد بتعدد الوضع فنتكلم على الوضع الواحد. ثم يقولون بلا حصر حتى يخرج الفاظ الاعداد. المئة والالف والمليون مائة رجل والاف امرأة هذا تناول عددا اكثر من واحد. لكن لما صار محصورا فليس ليس بعام. وان - 00:05:58

ولو قلت مليون طالما هو محصور فليس عاما. فميزة العام انه يتناول الافراد من غير حصر ويكون هذا بلفظ واحد بوضع واحد. قال وقد حده قوم بانه اللفظ المستغرق لما يصلح له. انتبه لما قال في التعريف - 00:06:18

افضل مستغرق هو من البداية حدد مساره في مسألة خلافية عند الاصوليين. هل العموم من عوارض الالفاظ فقط او يدخل في المعاني ايضا. هل يصح في المعنى ان تقول هذا معنى عام؟ مثال. هل تقول هنا كرم عام - 00:06:38

وهنا علم خاص العموم في المعاني يدخل او لا يدخل الالفاظ ما عندنا فيها خلاف. من يرى ان العموم لا يدخل الا في الالفاظ عرف العام بانه اللفظ المستغرق. ومن رأى ان العموم يدخل في الالفاظ وفي المعاني - 00:06:58

وفي المعاني سيعبر بمعنى اوسع من اللفظ فيقول ما تناول شيئين فصاعدا. وهذي مسألة محل خلاف المصنف ما عليه الاكثر انه من عوارض الالفاظ فقط. يعني عوارض بمعنى صفات ان العموم من صفات الالفاظ. اما المعاني - 00:07:18

لا توصف بالعموم وهي خاصة اللفظ لكن المعنى يقال اعم واخص. تقول فلان اكرم من فلان. وفلان اقصر منه. فلا بالعموم الخصوص الا على سبيل المفاضلة. وهذا من المسائل الخلافية كما قلت لك. قال المصنف فهو حقيقة فيها في ماذا - 00:07:38

فهو اي العام حقيقة فيها في ماذا؟ في الالفاظ مجاز في غيرها مجاز في المعاني وآ كما قال رحمه الله واصله الاستيعاب والاتساع. اصل العموم مأخوذ في اللغة من معنى الاستيعاب والاتساع. والملحظ في - 00:07:58

المعنى اللغوي سوحب الى المعنى الاصطلاحي على اختلاف في التعريفات كما تقدم. نعم. والاف والفاظه خمسة. الاسم المحلي بالالف واللام والمضاف الى معرفة كعب زید وادوات الشرع. كمان في من يعقل ومال فيما لا يعقل. واي فيه من؟ واين وايا في المكان -

00:08:18

ومتى في السماء؟ وكله وجميعه والنكرة في سياق النفي. كلا رجل في الدار. كلا رجلا. كلا رجلا كلا رجلا في الدار الا رجل كلا كلا رد في الدار. يعني التشبيه يعني مثل قولك لا رجل في الدار. طيب - 00:08:38

نعم هذه الفاظ العموم مما يهملك اذا اردت ان تتعلم درس العام والخاص في الاصول ان تتعلم صيغه والفاظه تدري ليش؟ تريد ان تبحث انه في الكتاب والسنة انا اقرأ الايات والاحاديث اريد ان استنبط الاحكام. اذا عليك ان تتعلم الصيام. صيغ العموم يا احبة من انفع ما - 00:08:58

علمه الطالب في باب العموم الخصوص في الاصول. ولاهميته فقد افرد له بعض العلماء مصنفات مستقلة في القرافي العقد المنظوم في الخصوص والعموم للالفاظ وللمسائل المتعلقة به. والاف الحافظ العلاني تلقيح الفهوم في تنقيح - 00:09:18

صيغ العموم الى هذا الحد وكل كتاب مطبوع في مجلدين. ايوا نعم الى هذا الحد. ليش؟ لانه قلت لك العموم الخصوص هو وعنق الزجاجة بالنسبة الى النصوص الشرعية. فاذا احكمته واستطعت ان تقف على كل صيغ العموم في النصوص الشرعية ستتعامل معها بالطريقة المناسبة - 00:09:38

قال الفاظه خمسة وهي الحقيقة اكبر من هذا واوسع لكنه اقتصر على رؤوسها واهمها. الاسم المحلي بالالف لام سواء كان هذا الاسم

فردا مثل المسلمين. ان المسلمين والمسلمات جمع دخلت عليه ال او - [00:09:58](#)

وكان مفردا المسلم اخو المسلم. او كان اسم جنس ان الانسان لفي خسر. هي ركز معي ركز. قد افلح مؤمنون المؤمنون جمع دخلت عليه ال. فافاد الاستغراق ومعنى الاستيعاب لكل من يسمى مؤمن لما دخلت - [00:10:18](#)

عليه ال وهذه ال تسمى ال الاستغراقية. فما يخرج منها احد الا اذا جاء استثناء وتخصيص ونحوه. طيب فهمت هذا لانها عامة جمع ودخلت عليه حتى المفرد اخي وهو مفرد اذا دخلت عليه ايضا فتحت له باب الاستغراق - [00:10:38](#)

المسلم اخو المسلم. من يقصد عليه الصلاة والسلام؟ اي انسان مسلم يقصد؟ من من قصد؟ شفت قرون كل مسلم من فين جبت كل؟ شفت صارت المسلم تساوي كل مسلم. اذا الهادي افادت - [00:10:58](#)

معنى كل هذا هو للشمول. اذا لما قال المسلم يدخل فيه كل من يوصف بالاسلام ودخل في دائرة يدخل في هذا الحديث وهكذا ستقول الالفاظ حتى اسم الجنس ان الانسان هل قصد انسانا واحدا؟ اللفظ واحد لا قصد - [00:11:18](#)

قولي بني الانسان يدخلون في الاية. ان الانسان لفي خسر وهكذا. الاسم المحلى بالالف واللام. السارق القوى السارقة فاقطعوا ايديهما. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما. قال والمضاف الى معرفة. المضاف - [00:11:38](#)

الى معرفة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. من عباد الله الذين نسلم عليهم في كل صلاة في التشهد من عباد الله؟ شف هذي اضيفت الى معرفة عباد نكرة؟ اضيفت الى معرفة وهو لفظ الجلالة. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:58](#)

فانكم اذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض. سلامك هذا ترى يدخل فيه حتى السلام على الملائكة لانك قلت على عباد الله حتى لو كان هذا اللفظ الذي يضاف الى معرفة مفردا؟ نعم. قال الله وان تعدوا نعمة - [00:12:18](#)

الله لا تحصوها. يعني نعمة واحدة نعمة واحدة المقصود؟ لا. اذا معنى الاية وان تعدوا كل نعم لله من اين استفدنا العموم هنا؟ من اللفظ الذي اضيف الى معرفة فيفيد العموم. هذا ايضا من صيغ العموم - [00:12:38](#)

قال وادوات الشرط هذا باب كبير من صيغ العموم. كل اسم اسماء الشرط. كل صيغة وينترتب عليها تعليق شيء بشيء وضرب لك امثلة. قال كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل. من يعمل - [00:12:58](#)

او ان يجزى به. من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. من؟ ما المقصود بها هنا كل من يعمل كما قلت لك صغير وكبير ورجل وامرأة ومتعلم وجاهل كلهم يدخل في هذا. والصيام - [00:13:18](#)

العموم هنا هي اداة الشرط من؟ من تستخدم للعاقل او للعالم؟ وما لغير العاقل؟ يقول مثلا ما يفتح الله للناس من افلا ممسك لها؟ اي رحمة يفتح الله بابها فلا يغلقها احد. وهكذا ستجد امثلة كثيرة. قال واي فيهما؟ يعني في العاقل - [00:13:38](#)

وغير العاقل ايما امرأة نكحت نفسها كل امرأة هذه اين؟ قال موسى عليه السلام وقد كلمه آآ شعيب في نكاح احدي ابنتيه قال اي ما الاجلين قضيت فلا عدوان علي. ايما الاجلين اي احد اما ثمان حجج او عشر حجج. اي هنا - [00:13:58](#)

ايضا للعموم ايا ما تدعو ولله الاسماء الحسنى. قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى. باي اسم من اسماء الله قال واين وايانا في المكان؟ فايما تولوا فثم وجه الله. في اي مكان تتجه؟ قال اينما تكونوا - [00:14:18](#)

الموت الذي افاد العموم هنا هذه اداة الشر. اين؟ اينما تكونوا يدركم الموت. اما ايانا فتأتي للمكان عفوا وان تأتي للزمان دون المكان تقول مثلا ايانا تسافر اسافر. ايانا تصل استقبلك. فانت تتكلم على ما - [00:14:38](#)

على على زمان تتحدث فيه على العموم والشمول. قال ومتى في الزمان؟ اذا كانت بمعنى الشرطية لا تأتيني بمتى استفهامية ويقولون متى نصر الله؟ ليست متى الاستفهامية هي العامة؟ متى الشرطية؟ بمعنى تقول متى تصل اخبرني - [00:14:58](#)

متى آآ تكون جاهزا امر بك فانت تتكلم على فتح المساحات الزمانية هذه متى اذا كانت شرطية؟ قال وكل وجميع. هذه من اكبر صيغ العموم بل هذه امهات صيغ العموم كل كل من عليها فان. كل نفس ذائقة الموت - [00:15:18](#)

ما يستثنى من هذا الشيء كل شيء هالك الا وجهه سبحانه وتعالى عما يشركون. وكلهم اتيه يوم القيامة فردا. ثم تقول جميع ومشتقاتها جميع اجمعون اجمع جمعاء كلها تدخل في صيغ العموم. قال الله تعالى وان كل لما جميع الذين - [00:15:38](#)

محمرون فسجد الملائكة كلهم اجمعون وهذا من صيغ العموم وهو كما قلت لك اكبرها. النكرة في سياق النفي تأتي فيه نكرة. لا اله الا الله اله نكرة. انت لما تقول لا اله الا - [00:15:58](#)

الله لا اله الا مفردة. انت هل تنفي الها واحدا؟ سؤال كلمة اله مفرد لما تقول لا اله الا انه لا اله الا الله. انت تنفي الها واحدا او تنفي كل الالهة. من فين اتينا بكل؟ قال نكرة وقعت في سياق النفل - [00:16:18](#)

وهذا ايضا من اوضح واكبر صيغ العموم النكرة في سياق النفي. تقول فاعلم انه لا اله الا الله وايضا اذا دخلت على النكرة من قبلها وما تأتيهم من اية من آيات ربهم يعني اي اية تأتيهم يعرضون عنها - [00:16:38](#)

وما من دابة في الارض الا على الله رزقه. اي دابة. رزقها على الله. فسواء كانت النكرة في سياق النفي وقعت قبلها من او لم تقع. الفرق انه اذا وقعت قبلها من تكون اكد في العموم. وتصبح قطعية وهي في مرتبة - [00:16:58](#)

النص كما مر بنا قبل الصلاة. واما اذا لم يسبقها من فتكون اضعف رتبة وتكون في مرتبة الظاهر في العموم وليست النصف ضرب مثاله فقال كلا رجلا في الدار. مثل قولك لا رجل في الدار. انت تنفي رجل واحد - [00:17:18](#)

لما تقول لا رجل في الدار. ايش تقصد؟ انه ليس في الدار رجل واحد او تنفي وجود اي رجل اذا هذا استغراق طيب هذا رجل كلمة مفردة كيف افادت العموم؟ لانها نكرة وقعت في سياق النفي - [00:17:38](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال البشدي الكامل في عموم الجمع لوجود صورته ومعناه. والباقي قاسم لوجوده في معنى لا صورة وانكره قوم فيما فيه الف واللام وقوم في الواحد المعرف خاصة كالسالب والسارقة. وبعض - [00:17:58](#)

محالف النكرة في سياق النفي الا مع من؟ مطهرة. مع من؟ مع من؟ مظهرة. نعم. دخل في مسألة هي ذيل لمسألة صيغ العموم. الان اخذناها؟ قال البستي واختلف في البستي هل المراد هو هو الخطابي او غيره والراجح ان - [00:18:18](#)

انه ليس هو. قال البستي الكامل في العموم الان اخذنا خمس صيغ. المفرد المحلى والمضاف الى معرفة وادوات الشرط. وكل وجميع وختمنا بالنكرة في سياق النفي. اختلفوا اي هذه الصيغ هي الاقوى في العموم. قال البستي الكامل في العموم الجمع - [00:18:38](#)

مثل ان المسلمين والمسلمات. ليش؟ يقول سورة سورة جمع ومعناه معنى جمع. لكن المسلم اخو المسلم صورة ايش؟ صورة مفرد ومعناه جمع. فايهما اكمل واقوى في العموم؟ قال البستي الكامل في العموم هو الجمع وع - [00:18:58](#)

قال لي وجود صورته ومعناه. يعني لوجود صورة الجمع ومعنى الجمع. والباقي قاصر. باقي الصيغ يقول ليست مثله بل هي قاصرة لان الاستغراق والعموم فيها موجود معنى وليس موجودا في الصورة يعني في الصيغة. يعني ان - [00:19:18](#)

انسانة ممكن يكون انسان واحد. فاللفظ ليس لفظا متعددا. المسلم اخو المسلم. اللفظ ليس متعددا بينما المسلمون المؤمنون هذه لفظ عام ويشمل الالفاظ. هناك المعنى في الجمع موجودا صورة ومعنى وهنا موجود في - [00:19:38](#)

فقط دون الصورة ولهذا علل فقال ان الكامل في صيغ العموم هو الجمع. مذهب ثاني انكره قوم لما ذكر صيغ العموم جاء يذكر الخلاف وهذا خلاف ضعيف الحقيقة خلاف ما عليه الجمهور في المسائل الآتية الان. انكر قوم العموم في الجمع المحلى بالالف واللام -

[00:19:58](#)

ولهم في هذا التفسير قال ما تقول مثلا تزوجت النساء واشتريت العبيد واشتريت السيارات هل تقصد انك كل على ما وجه الارض من النساء تزوجن واشتريت كل على ما في الدنيا من السيارات. قالوا فتلاحظ انت لما تتكلم بصيغ الجمع المحلى بال كما تريد الاستغراب

- [00:20:18](#)

لكن على هذا جواب لدفع هذه الشبهة ان القى التراد بالاستغراق يراد بها الاستغراق وقد يراد بها الجنس واحيانا ان تكون هناك قرينة تدل في السياق حتى لو من العرف انك ماذا تريد بها. هذا مذهب اذا ضعيف وقوم هذا مذهب ثاني في رد بعض صيغ العموم -

[00:20:38](#)

ذهب قوم الى رد العموم في الواحد المعرف خاصة مثل المسلم اخو المسلم السارق والسارقة الزانية الزاني قالوا لا هذا ليس عاما هذا لفظ مفرد. وهذا كله كما قلت لكم خلاف الذي عليه الجمهور وهو الراجح وان كلها - [00:20:58](#)

عموم والاستثناء دليل. لما يقول الله تعالى ان الانسان لفي خسر. هم يقولون بهذه الطريقة ترى انسان واحد وليس الكل طيب ولما يقول الله الا الذين امنوا. في قاعدة عند الاصوليين تقول الاستثناء معيار العموم. يعني طالما جاء الاستثناء فهو دليل - [00:21:18](#) كاشف على ان اللفظ الذي قبله عام والا ما جاء الاستثناء. لو لم يكن عاما ما تأتى ان تستثني منه. قال وبعض متأخر النحاة يعني انكر بعض متأخر النحاة متأخر النحاة انكر العموم في الصيغة الاخيرة. النكرة في سياق النفي. فاعلم انه لا - [00:21:38](#) لا اله الا الله. قال الا اذا جاءت بعد من. وانا قلت لك ان النكرة في سياق النفي لها صورتان. ان تأتى قبلها من او تأتى بغير منه. فان جاءت مع من ما تأتئهم من اية من آيات ربهم وما من اله الا الله وامثال هذا - [00:21:58](#) يكون نصا في العموم. واذا جاءت من غير من فانها اضعف. بعض متأخر النحى كما قال المصنف هنا برد والجرجان قالوا النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم من غير من. فاذا دخلت من فانها تفيد العموم. يقول - [00:22:18](#) انت تقول ما جاءني رجل هل تنفي اي رجل ما جاءك؟ قال لا في احتمال تقول ما جاءني رجل بل رجل فانت ما نفيت جنس الرجال انت تنفي الرجل بوصف الوحدة. فهذا معنى ايضا التفتوا اليه لكن الصحيح والراجح - [00:22:38](#) انها تفيد العموم ظاهرا ووجود هذا الاحتمال فيها هو الذي نزل بها من رتبة النص الى الظاهر وتبقى دالة العموم على الصحيح الراجح الذي عليه الجمهور. نعم. احسن الله اليكم. واقل الجمع ثلاثة وحكي عن اصحاب ما لهم وابن داود - [00:22:58](#) والشافعية اثنان والمخاطب اقل جمع اثنان او ثلاثة يا مشايخ. اقل جمع اثنان او ثلاثة اللي يقول ثلاثة يرفع يده واللي يقول اثنان يرفع يده وفي ناس لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء. طبعاً اللي يقول اقل الجمع اثنان مباشرة راح يفكر في صلاة الجماعة وانه تحصل باثنين. نسميها صلاة جماعة - [00:23:18](#) لا نتكلم عن اللغة اذا جاءت صيغة قلت لك خذ اعطي هذا الطلاب او اعطيتك مبلغا وقلت لك اعطيه الفقراء للجمع وقلت لك فقراء البلد فقراء الحي فقراء العمارة. هل تكتفي باعطائه واحدا - [00:23:48](#) اقل الجمع ثلاثة فاذا اعطيت اثنان ما بلغت الجمع لغة اقل جمع ثلاثة. ولن يشكل عليك مسألة صلاة او مسألة المواريث. المواريث ايضا قال الله عز وجل مثلا في الاخوة فان كان له اخوة فلامه السدس. كم اخ - [00:24:08](#) تاج حتى فعلا يخرج من مسألة استحقاق الام من الثلث الى السدس؟ في واحد في مسألة المواريث لا علاقة لها لوجود ادلة توضح والله يقول فان كان له اخوة يعني اخ او اكثر. فعلى كل كما قال المصنف اقل الجمع ثلاثة. حكي عن اصحاب ما لك وابن - [00:24:28](#) داود وبعض النحاة ان اقل الجمع اثنان. واستدلوا بما قلت لكم بصلاة الجماعة وبايات المواريث ولها جواب. لكن يقول اقل الجمع ثلاثة والتفريق اللغوي مفرد ومثنى وجمعه للتفريق بين هذه المراتب. يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه - [00:24:48](#) وسلم فيما اخرج ابو داود الترمذي والحاكم احمد لما ذكر المسافرين قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فجعل المفرد والمثنى في حكم ما وصلوا فيه الجمع وهذه من جملة الادلة ولها عدد اخر سواها. بعدما انتهى من مسألة - [00:25:08](#) الجمع بدأ يدخل في مسائل تتعلق بالعموم على سبيل الاختصار في جمل كل جملة تمثل مسألة. نعم والمخاطب اخاطب والمخاطب يدخل في عمره. والمخاطب يدخل في علوم خطابه. ومنعه عمر ابن الخطاب في الامر وقوم مطلقا - [00:25:28](#) المخاطب طبعاً نتكلم عن النصوص الشرعية او عن الكلام العام. اذا كنا نتكلم عن النصوص الشرعية من المخاطب؟ النبي صلى الله عليه وسلم سؤال لو خاطب النبي عليه الصلاة والسلام امته بامر او نهى او جملة او خبر او كذا هو يدخل او لا يدخل - [00:25:48](#) قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم. هو يدخل عليه الصلاة والسلام في هذا النهي. لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبرها. يدخل قل هو صلى الله عليه وسلم في هذا؟ جواب نعم. المخاطب يدخل في عموم خطابه. ثم سحبوا من هذه القاعدة فائدة -

[00:26:08](#)

ان الانسان اذا تكلم بخطاب وجهه الى العامة فانه داخل في الخطاب ويتحمل تبعته. فان كان فيه اقرار لزمه وان كان فيه شيء من الحقوق تحمله لان المخاطب يدخل في عموم خطابه. قال رحمه الله تعالى ومنعه ابو الخطاب - [00:26:28](#) في الامر القاضي ابو الخطاب ذهب الى ان المخاطب يدخل في خطابه الا ان كان امرا. تدري ليش؟ يقول كيف يأمر نفسه؟ الانسان ما

يأمر نفسه ثم الامر خطاب من الاعلى الى الادنى. ما هو معقول يكون الانسان يأمر نفسه فيكون هو اعلى ثم ينزل نفسه ادنى ليستقبل هذا الامر. هو جدل - [00:26:48](#)

فلسفي لكن الحقيقة التي عليها الجمهور ان الامر يدخل في امره والنهي يدخل في نهيه وعموما المخاطب يدخل في عموم خطابه تعرف ما دليل هذا؟ لما قال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لن يدخل احد منكم ولن يدخل احدا منكم - [00:27:08](#)
جنة عمله. ايش قالوا؟ قالوا ولا انت يا رسول الله؟ اذا ماذا فهموا؟ فهموا انه داخل فارادوا التأكيد على هذا المعنى. قالوا ولا قال ولا انا صلى الله عليه واله وسلم الا ان يتغمديني الله برحمته. نعم. احسن الله اليك. ويجب اعتقاد امه في الحال - [00:27:28](#)
احدى الروايتين اختارها ابو بكر والقاضي وهي القبر حنفيا والاخرى لا حتى يبحث فلا يجد مخصصا ابن الخطاب وعن الشافعية كالمذهبيين. طيب هذه مسألة ايضا من اوائل مسائل العمومة اكبرها. هل يجب اعتقاد عموم - [00:27:48](#)
عام والعمل به في الحال او يقف عن العمل به حتى يبحث عن مخصص. تعرف هذه المسألة من فين جاءت؟ الم نقل ان العموم منتشر في الكتاب والسنة؟ بلى. يعني مثلا خذ الحمد لله رب العالمين. الحمد هذا عام. من اي صيغة - [00:28:08](#)
اللفظ المفرد المحلى بال طيب اي حمد هنا ننسبه لله؟ ها كل انواع الحمد دقيقها وجليلها خفيها وظاهرها اولها واخرها كل انواع الحمد ننسبها لله. هذي صيغة عموم. رب العالمين - [00:28:28](#)

الله رب اي عالم كل العوالم الانس والجن والملائكة والطيور والحوت والحشرات كلها داخلة. فانت ترى في الشرعية انتشارا كبيرا لصيغ العموم. في قاعدة وسيأتي التعقيب عليها بعد قليل. يقولون ما من عام الا وقد خص. يعني يكاد - [00:28:48](#)
غالب صيغ العموم يدخلها تخصيص. وسيأتينا بعد قليل. السؤال هو ورود احتمال التخصيص على العام. ورود قوي ولا ضعيف اجيبوا احتمال تخصيص العام احتمال قوي ولا ضعيف؟ قوي كثير من العمومات يدخلها التخصيص. طيب لما تقف - [00:29:08](#)
امام اية او حديث فيها عموم. سؤالي هو تعمل بالعموم ام تقف حتى تبحث عن مخصص؟ واذا وجدت المخصص خصصته ثم ما عملت هذه مسألتنا. قال المصنف رحمه الله ويجب اعتقاد عمومه في الحال. يعني بمجرد ان يبلغك النص - [00:29:28](#)
العام يجب الاعتقاد بعمومه والعمل به. ثم ماذا؟ ثم اذا وجدت مخصصا انتهت له وعملت. القول الثاني كما قال هنا لا حتى يبحث فلا يجد مخصصا يعني يقف عن العمل بالعام. القول الاول كما قال رحمه الله تعالى هنا يجب - [00:29:48](#)
واعتقاد عمومه في الحال في احدى الروايتين. اختارها ابو بكر غلام الخلال. والقاضي يعني ابو يعلى وهي قول الحنفية هذا القول يا اخوة هو مذهب الجمهور. ورواية عن احمد كما قال وذكر من رجحها من العلماء. هذا الذي عليه اكثر العلماء. الرواية - [00:30:08](#)
الاخرى عن احمد لا يعني لا يجب العمل واعتقاد العموم مباشرة. اذا متى يعتد عمومه ويعمل؟ قال حتى يبحث فلا يجد مخصصا فاما وجد مخصصا توكل على الله وعمل به. فان وجد مخصصا اخرج المخصص وعمل - [00:30:28](#)
بباقي افراد العام قال اختارها ابو الخطاب هذا عند الحنابلة قال وعن الشافعية كالمذهبيين الشافعية ايضا لهم قولان في المسألة مثل ما هو عند الحنابلة ويدل ذلك على مسائل استقوها من كلام الامام الشافعي رحمه الله. الحنفية لهم - [00:30:48](#)
تناول اخر للمسألة. قال ان استمع منه على وجه تعليم الحكم فكالأول والا فكالثاني. ان سمع العموم من النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق تعليم الحكم وهو يعلم الحكم فالواجب اعتقاد العموم في الحال. وان سمع من غير النبي عليه الصلاة والسلام فلا يجب اعتقاد عمومه - [00:31:08](#)

والفرق انه عليه الصلاة والسلام لما يبين الحكم ويعلمه ويذكر في لفظه كلمة عامة فانه يقصد الشمول لو اراد تخصيصا لبينه حال خطابه بخلاف غيره فانه لا يلزم فيه هذا المعنى الراجح هو القول الاول انه يجب اعتقاد - [00:31:28](#)
العموم والعمل به في الحال ولا يقف ولا ينتظر حتى يبحث عن مخصص. والاصل عدم التخصيص. والمسألة الواردة مثلا في هذه القضية يذكرون لها حديث جابر رضي الله عنه في قصة العنبر الذي القاه البحر. وكان امير القوم ابا عبيدة رضي الله عنه فحكم - [00:31:48](#)
لتنجيس ميتة البحر تمسكا بعموم القرآن. ان الميت نجسة وهذا ميتة. لما جاءوا في ساحل البحر فوجدوا الحوت قد قذفه البحر وهو

ميت تردد الصحابة فكان ابو عبيدة امير القوم منعهم وامر وحكم بتنجيسته وقال هذا ميتا. وفي عموم القرآن هنا - [00:32:08](#)
الميتة حرمت عليكم الميتة مخصصة بحديث هو الطهور وماؤه الحل ميتته. لكن لم يكن عنده رضي الله عنه واحد من الصحابة شيء
من لن نخصص والا عملوا به. السؤال ماذا فعلوا؟ عملوا بالعموم صح؟ وحكموا بتنجيسته ووقفوا عنه. اذا هم عملوا بالعموم مع ان
هناك - [00:32:28](#)

لكنهم ما وقفوا وانتظروا عملوا مباشرة به مع ورود المخصص لكنه ما بلغهم انذاك. نعم. احسن الله والعبد يدخل في خطاب للامة
والمؤمنين لانه منهم. هذه مسألة لطيفة. هل العبيد مخاطبون ومكلفون؟ الجواب نعم - [00:32:48](#)
اي نص موجه للامة للناس للعباد للمؤمنين يشمل العبيد والاحرار على حد سواء. ما الداعي الى النص على هذه المسألة لانه ثبت في
الشريعة احكام يستثنى منها العباد مثل ماذا؟ يستثنى منها العبيد مثل ماذا؟ وجوب الجمعة - [00:33:08](#)
والجماعة وجوب الحج فثمة مسائل مستثناة. فقال لك انتبه الاصل ان العبيد والاماء يدخلون في الخطاب اذا كان لفظ الناس او
المؤمنين فهو عام والعبد من الناس ومن المؤمنين. وهذا مذهب اكثر من اصول وهو الاقوى دليلا. يا ايها الناس اتقوا ربكم -
[00:33:28](#)

توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون. قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. تلك النصوص تشمل العبيد
والاحرار على حد سواء. نعم. والميلاد في الجمع بالواو بالواو والنون. ومثل كلوا واشربوا - [00:33:48](#)
القومي وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر. هل يدخل الاناث في الخطاب الشرعي اذا جاء بصيغة المذكر؟ بالواو والنون يعني
جمع المذكر السالم يعني قد افلح المؤمنون يدخل النساء ولا ما يدخلون؟ قل نعم او لا؟ قد افلح المؤمنون - [00:34:08](#)
يدخل النساء ولا ما يدخلون؟ اذا قلت يدخلون طيب ما الفرق بين الاية وبين ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وكان الله
يريد الاناث لقال قد افلح المؤمنون والمؤمنات. صح؟ هذا استشكل عند من يرى - [00:34:28](#)
ان النساء لا يدخلن يقول يا اخي في آيات خاطب الله فيها النساء. خاصة يبايعنك على الا يشركن بالله ولا يسرقنا ولا يزنينا فعظوهن
واهجروهن في في خطاب خاص للنساء وفي خطاب للذكور - [00:34:48](#)
العرب عندها صيغة تخاطب بها المذكر وصيغة تخاطب بها المؤنث. الصحيح ان الصيغة التي تأتي طبعا في صيغ مشتركة مثل الناس
والذين امنوا يدخل فيه الكل لكن ما جاء بصيغة الجمع المذكر واو ونون ويا و نون مسلمون ومسلمين ومؤمنون ومؤمنين يدخل -

[00:35:08](#)
قل فيه الاناث قال لغلبة المذكر. يغلب الصيغة بالمذكر ويشمل الاناث ايضا. وهذا لا اشكال فيه. قال رحمه الله الاناث يعني يدخلن في
الجمع بالواو والنون. ودليل ذلك قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام - [00:35:28](#)
فضح امر امرأة العزيز قال انه قال واستغفري لذنبك. شوف الخطاب اليس لمؤنثة؟ واستغفري بك انك كنت هه ما قال من الخاطئات.
انك كنت من الخاطئين. فجعلها طولة بجمع المذكر السالم. وهذا استدلال لطيف واحيانا يوضح لك الاشكال في المسألة ويبدد الخلاف
فيها. اما قال ومثل - [00:35:48](#)

كلوا واشربوا اذا خاطبت ذكورا تقول كلوا واشربوا. اذا خاطبت اناثا ايش تقول؟ كلنا واشربنا. طب كلوا واشربوا اقيموا الصلاة واتوا
الزكاة افعلوا الخير اركعوا واسجدوا يشمل الاناث قال نعم ومثل كلوا واشربوا عند القاضي وبعض الحنفية - [00:36:18](#)
وابن داود قال لغلبة المذكر والمقصود انه كما قلت لك الغلبة في الالفاظ للذكور يشمل الاناث ليس المقصود به تخصيص الذكور دون
الاناث. نعم. وقول الصحابي نهى عن المزامنة وقضى - [00:36:38](#)

هذه مسألة ايضا من مسائل العام والخاص. تقدم قبل قليل يا اخوة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم الالفاظ القولية تحاكمها الى
الالفاظ السابقة. طيب سؤال الاحاديث الفعلية محكية بلفظ من؟ الصحابة الراوي لما يقول قضي اكل سجد - [00:36:58](#)
صلى ذهب دخل خرج اتى من اللي يحكي هذا؟ الصحابي طيب ممتاز. اذا حكى الصحابي فعلا من افعال النبي عليه الصلاة والسلام.
هل ايضا احاكمه بميزان العموم والخصوص ويجري عليه الكلام؟ يقول الراوي قضي النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل ما لم

هل اقول هذا عام في كل قضاء فيه شفعة وبالتالي لا استثناء؟ هل فيه عموم؟ من اين جاء الاشكال؟ العموم الافعال لا عموم لها عند الاصول لانها من قبيل المطلق ذهب جاء جلس قام قعد لا عموم فيها. لكن الصحابي لما يحكي فعلا - 00:37:48
لما يقول نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المزابة. سؤال هل يحكي موقفا او يحكي حكما متقررا فهمتم السؤال؟ لما يقول الصحابي سهى النبي عليه الصلاة والسلام فسجد قضى بالشفعة نهى عن المزابة - 00:38:08

هل الصحابي لما روى الحديث كان يحكي موقفا شهيدة فيقول نهى عن المزابة يعني كان مشهد معين يحكيه ولا شاهد مجموعة مواقف فيها نهى عن مزابة جاء واعطانا حكم اجمالي يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزامنة. اي المعنيين هو الذي يفهم من اللفظ - 00:38:28

تراها محتملة كذا ومحتملة كذا. الصحيح الذي عليه الجمهور ما قرره المصنف انها من قبيل العام. طيب لانيك لو قلت لا عفوا ربما كان موقفا خاصا استثنائيا حصل فجاء الصحابي وسحبها على العموم وقال ترى نهى عن المزابة - 00:38:48

هذا الاحتمال بعيد جدا عن مقام الصحابة الكرام. لانهم يفهمون الوحي ويدركون التنزيل ويفقهون الشريعة. ثم هم ادري بدلالات الالفاظ اذا تكلم واطلق لفظا عاما ترى ما هو مثلي ومثلك قد يعني لا لا يجيد الفاظ اللغة ولا يتقن معاني - 00:39:08
فيرسلها جزافا وما يدري. فالذي عليه الاكثر صحة العموم في مثل هذه الافعال النبوية المحكية على السنة الصحابة نهى عن المزابة قضى بالشفعة سهى النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الاكثر انهم عام. يستدل به في كل - 00:39:28

احزابنا وفي كل شفعة لان الصحابي كما قلت لك موثوق في علمه وعدله وديانته ولا يروي ما يدل على العموم الا وهو العموم لكن يرى بعض الاصوليين الكبار مثل امام الحرمين الجويني مثل الرازي وكثير من الاصوليين فيما حكي الامدي ان هذا - 00:39:48
هذه الصيغ لا تفيد العموم. ليش؟ قال يا اخي هذه قضايا خاصة واحكام قضايا اعيان واحكام وقعت في محل معين فحكاها الراوي لا يريد وانا اريد الاستشهاد بحكم اسحبه على كل الصور. وقد اجبتك بان حال الصحابة ومعرفتهم باللغة وطريقة استعمال - 00:40:08
وخطابهم تبعد هذا الاحتمال فاجراء العموم هو الذي عليه العمل والراجع عند الاصوليين. نعم. والمعتبر فيعود هو ان اختص السبب وقال مالك وبعض الشافعية يختص بسببه. فإن تعارض الجمع. هذه مسألة مشهورة - 00:40:28

ويتداولها كثير من طلبة العلم هل العبرة بعموم لفظا بخصوص السبب؟ خذ مثال كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فأبصر رجلا ساقطا عليه وقد ظلل عليه. قال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس من البر الصيام في السفر. الان - 00:40:48
القصة خاصة ولا عامة؟ القصة خاصة واللفظ عام او خاص؟ عام. اين العموم ليس من البر ليس من البر ابدأ لا يدخل في وجه من وجوه البر. الصيام كله صيام فريضة او نافلة. في السفر اي - 00:41:08

سفر بعيد او قريب سفر شاق ولا غير شاق. اقل هذا الباب. لا يدخل في البر اطلاقا. تريد ان تقترب الى الله لا تصوم في السفر. ما الدليل؟ هذا العموم. طيب. الان هل اعمل بعموم اللفظ؟ ام انظر الى خصوص السبب؟ الرجل ترى عليه - 00:41:28
مشقة وطاح من تعب الصيام فاقول العبرة بهذا ولا بذاك؟ فيه جدل كبير بين الاصوليين. الراجع ما ذكره المصنف. والقاعدة التي قضى طلبة العلم ويتداولونها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. طيب وش اسوي في هذي؟ اياك ان تصوم في سفر -

00:41:48

لن تصيب برا ولن تنال اجرا لا في سفر قريب ولا بعيد ولا سهل ولا صعب. لا صيام نافلة ولا تطوع ولا فريضة هذا على القاعدة انتبه لا تدخل في اشكال. ما جواب الاشكال هذا؟ بالذات في هذه المسألة تحديدا ليس في القاعدة - 00:42:08

في هذه المسألة تحديدا لو لم يثبت عندنا انه صلى الله عليه وسلم صام في بعض اسفاره لمنعنا الصوم في السفر لكنه ثبت في الصحيحين. قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة - 00:42:28

كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في السفر فمننا الصائم ومننا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. فلولا ورود

هذه الاحاديث وما عندنا الاغلقنا الباب وقلنا اياكم ان تصوموا في سفر لن تنالوا برا. فاذا الاصل القاعدة العبرة بعموم اللفظ -

[00:42:48](#)

لا بخصوص السبب. سؤال آيات القرآن يا اخوة واحاديثه السنة. هل جاءت على اسباب او جاءت من غير اسباب يعني في شيء قصة وقعت وحادثة ثم نزلت اية وذكر الحديث ولا تأتي الايات والا حديث ابتداء؟ لا في كذا وفي كذا - [00:43:08](#)

كلا النوعين موجود ماشي؟ ايها الاكثر لا تستطيع ان تحد لكن نسبة ورود الاحاديث والايات التي وردت على اسباب كثيرا كفارة الجماع في رمضان بسبب قصة كفارة الظهار بسبب قصة السرقة كل حادثة تقريبا في تشريع الاحكام - [00:43:28](#)

القذف وحد الملاعة كلها جاءت بسبب وقائع حصلت فيأتي الوحي. السؤال لو كانت العبرة بخصوص السبب لقلت حكم الكفارة الظهار خاص باوس بن الصامت وزوجته خولة. ونقول كفارة الجماعة في رمضان خاص بالاعرابي ذاك الذي - [00:43:48](#)

يشكي حاله للنبي عليه الصلاة والسلام. ولقلت وقلت في كل النصوص. لكن العبرة بعموم اللفظ تأتي خولة تشكو زوجها فيقول الله

الذين يظاهرون يعني مو بس زوجك الذين يظاهرون فين صيغة العموم الاسم الموصول - [00:44:08](#)

الذين كل من ظهر ووقع منه هذا فالعبرة اذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذا مثال كما قلت لكم وهو متعدد الامثلة واحيانا ان

يأتي كما قلت لك ما يدل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب مثل ليس من البر الصيام في السفر - [00:44:28](#)

تحمله على من شق عليه الصوم وادى به الى مثل هذا التعب والاعياء والمرض او شارف على الهلاك لا هذا ليس من البر. والنبي عليه الصلاة يدلون على ما يمكن ان يرد به المسلم على رضا ربه. قال ما لك وبعض الشافعية يختص بسببه. هذا القول الثاني في المسألة -

[00:44:48](#)

كما قلت لكم وفيها خلاف وقد مر بك ان الصحيح القول الاول والشيخ الشنقيطي رحمه الله قرر ان مالكا لا اقول بهذا والصحيح عنه

ما يقوله الجمهور والشافعية لهم قولان في المسألة. نعم - [00:45:08](#)

بتقديم طيب طيب ركز معي. عموما تعارضا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. الاية في عدة ها الوفاة. يشمل المرأة الحامل وغير الحامل توفي عنها زوجها. كم العدة اذا؟ اربعة اشهر وعشرة ايام. هل الاية فرق بين حامل -

[00:45:28](#)

وغير حامل الاية عامة ماشي؟ طيب اية الطلاق وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. لا يتناولت الحوامل ما عدتها؟ وضع الحمل.

اية الطلاق هل تتكلم عن عدة الوفاة ولا عدة الطلاق؟ - [00:46:08](#)

عام هي ركز معي. اية الطلاق سورة عام في العدة. عدة وفاء او عدة طلاق لكنه خاصة بالمرأة الحامل. واية البقرة عام في النساء خاص بعدة الوفاة. صارت عندي مشكلة في المرأة الحامل في عدة الوفاة. لانها حامل تأخذها اية الطلاق. ولان العدة عدة وفاة تأخذها

اية البقرة فماذا - [00:46:28](#)

افعل هل اعطيها اربعة اشهر وعشرة ايام واية البقرة تشملها؟ او اعطيها وضع الحمل واية الطلاق تتناولها. كلا الايتين فيهما عموم

يقول اذا تعارض العمومان نحتاج الى طرق لدفع هذا الاشكال. الطريق الاول امكان الجمع - [00:46:58](#)

بان تجمع بين النصين فتقول المرأة الحامل عدتها وضع حملها سواء كان عدة وفاء او عدة طلاق. بعض الصحابة ترى حاول الجمع بين

الدليلين ويؤثر عن علي وعن ابن عباس. والصحيح انهما رجعا عن ذلك. انها تعتد بابعد الاجلين. يعني تعالي - [00:47:18](#)

توفت زوجها توفي زوجها وهي حامل. ننظر ان كان بقي من حملها اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام فعدتها اربع عشر وعشرة ايام وان

كان الباقي من حملة اكثر من ذلك تعتد بوضع الحمل خمسة ستة سبعة اشهر ثمانية اشهر. ننظر اي الاجلين - [00:47:38](#)

ابعد فتعند به هذا محاول الجمع بين الدليلين. هذا الجمع رائع جدا وفقهي تمام وما يقول به الا فقيه لولا انه يعارض حديث

الصحيحين في عدة سبيع الاسلامية تقول لما توفي عنها زوجها قالت فلم انشب ان وضعت حملي - [00:47:58](#)

يعني مباشرة بعد وفاة زوجها وضعت الحمل. قالت فامسيت فجمعت علي ثيابي حين امسيت. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فاستفتيته فافتاني باني حلت حين وضعت حملي. فاصبح هذا هو النص في المسألة والا لكان الجمع معقولا جدا وممكننا جدا وفقهه -

مبني على قواعد معتبرة. يقول المصنف رحمه الله اذا امكن الجمع بين الدليلين فهو الاولى. واذا لم يمكن فانت تحتاج الى حل تخرج به بالاشكال بين الدليلين. كيف؟ قال بتأويل احد الدليلين على الآخر. يعني مثلا انت تحاول ان - [00:48:38](#)
تأويلا لاحد النصين حديث اسامة رضي الله عنه انما الربا في النسبة. وحديث ابي سعيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما قال فمن زاد او استزاد فقد اربى. يقول هناك الربا في النسبة فقط وهنا ذكر التفاضل في اثبات ربا الفضل. ففي تعارض ذاك يحصر -

انما الربا يعني ما في ربا الا في النسبة. اما في زيادة المقادير ما يدخل فيها الربا اذا كنت تدفع وتأخذ في نفس الوقت. وهذا مشكل ويتعارض مع الحديث من زاد او استزاد هذا فيه حصر وهذا يثبت نوعا اخر. فانت عندئذ تحاول ان تجمع بتأويل حديث اسامة انما الربا في - [00:49:18](#)

اذا اختلف الجنسان لان في حديث ابي سعيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. هذي الطريقة. قال المصنف اولى من الغائهما. اولى من ان تعطل النصين تقول والله ما ادري ما المراد ولا اعرف ايش الحكم. تترك النصين ولا تعمل بهما - [00:49:38](#)

هذا خطأ ولا يصح والجمع فيه اعمال لكلا الدليلين المتعارضين. طيب عجزت يا اخي لكني وجدت تاريخا يثبت تقدم احدهما وتأخر الآخر ستعمل قاعدة النسخ في هذا الباب. المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ - [00:49:58](#)

مثل ايات العدة في البقرة. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول سنة. ثم جاءت الاية ثاني اربعة اشهر وعشرة فمباشرة اذا تعارضوا لا يمكن الجمع اية تقول العدة سنة والاية الثانية تقول العدة اربعة اشهر وعشرة. فلا بد - [00:50:18](#)
ان تعمل القاعدة فاذا علمت المتأخر من المتقدم مباشرة جعلنا المتأخر هو الناسخ والمتقدم هو المنسوخ. اذا لم يمكن الجمع ويا احبة ولم يمكن معرفة ناسخ ومنسوخ ولم يتبين لنا صفة نرجح به احد الدليلين - [00:50:38](#)

على الآخر قال المصنف والا تساقطا. يعني يبقى الدليلان متساقطين لا نستطيع ان نحكم باحدهما ان اتكلم الان على اجتهاد الفقيه الاصولي اذا عجز عن ايجاد المخرج قد يوفق غيره ويلهم الصواب لكن هو - [00:50:58](#)
ما حكمه اذا عجز عن الجمع ولم يستدل على النسخ وما امكنه الترجيح فانه يقف مسلما يترك الدليلين ويبحث عن غيرهما او حتى يتبين له مخرج يعمل به. نعم. احسن الله اليكم. والخاص العام وهو وهو ما - [00:51:18](#)

فدل على شيء بعينه ولهما طرفان واصلا. طيب لما انتهى من العام دخل في مقابل العام وهو الخاص. اخذت العام وصيغه واحكامه ومساائله. ممتاز. خذ تنمة الحديث عن مسائل العام. قال العام يخاص يقابل العام. طيب انا لما اقول قد افلح المؤمن - [00:51:38](#)
هذا عام. ثم تقول الذين هم في صلاتهم خاشعون. ترى مو كل المؤمنين ينالون الفلاح. المؤمنون الخاشعون في صلاتهم ها طيب وغير الخاشع خرج الان من العموم. انا الان بدأت اخصص هذا العام. اذا الذين هم في - [00:51:58](#)

خاشعون جنس او فئة اخص من عموم المؤمنون. فاذا هذا اخص العام يقابل الخاص لما اقول لك اكرم طلاب العلم واعطي الفقراء وتصدق على المساكين وافعل يعطيك صيغ عموم فقراء ومساكين وطلاب علم - [00:52:18](#)

حفاظ قرآن هذا عام لما اقول لك اعطي الفقير زيدا واكم الحافظ عمرا تخصصت اذا الاشخاص خواص فاقول فلان فانا اخصه او اخصه بوصف اكرم طلاب العلم الحافظين القرآن تخصص فئة معينة او تصدق بهذا الطعام على الحافظين للقرآن الحاصلين مثلا -

على شهادات علمية فانت تخصص فئة معينة ما تركتها مفتوحة. الخاص يقابل العام. طيب يقابله في صيغته في رفضه حتى في احكامه قال ما دل على شيء بعينه قد يكون خصوص الجنس كائن ان او خصوص النوع كرجل او خصوص العين - [00:53:08](#)
والوحدة كزيد وعمرو وخالد وبكر. كل هذا يدخل في الخصوص. طيب تعال معي نتأمل في الالفاظ. يقول كل لفظ يا اخوة هذه قاعدة لطيفة يقولون العموم والخصوص نسبيا. ايش يعني؟ يعني كل عموم فهو بالنسبة الى شيء - [00:53:28](#)

الآخر بمعنى ان يكون اللفظ عاما بالنسبة الى شيء خاصا بالنسبة لشيء آخر. نرجع لمثالنا قد المؤمنون المؤمنون عام ولا خاص؟ عام بالنسبة الى ايش؟ الى اهل الايمان. فماذا شمل - [00:53:48](#)

شمل الرجال والنساء والصغار الكبار والعرب والعجم والمتعلمين والجهال المؤمنون لكن المؤمنون بالنسبة الى الناس خاص او عام ليش؟ لان من الناس من ليس مؤمنا فممنكم ومنكم مؤمن. اذا لو سألتك لفظ المؤمنون عام او خاص. ما جوابك؟ اخوتي - [00:54:08](#) ستقول عام بالنسبة الى كذا خاص بالنسبة الى كذا. اكمل الفراغ. اكمل الفراغ. عام بالنسبة لعامة الى اهل الايمان. خاص بالنسبة الى الناس ممتاز هذا معنى قولنا العموم والخصوص نسبيا. سؤال هل في عموم مطلق وخصوص مطلق؟ يعني - [00:54:38](#)

كل لفظة الان ستأتي فتقول هو عام بالنسبة الى ما تحته خاص بالنسبة الى ما فوقه، صح؟ طيب سؤال هل يمكن ان نستدرج كذا ونأخذ متسلسلا عام والاعم منه ثم الاعم ثم نصل الى اعم العمومات العموم المطلق الذي - [00:55:08](#) ليس فوقه شيء بعد ونزل تحت فنصل الى الخاص المطلق اجتهد الاصوليين في محاولة فبعضهم قال الموجود يشمل كل شيء قالوا لكن الموجود ما يشمل المعدوم. قالوا نفكر في كلمة تشمل الموجود والمعدوم. فقالوا المعلوم - [00:55:28](#)

قالوا معلوم يشمل الموجود والمعدوم لكن ما يشمل المجهول. فجلسوا يفكرون في اي لفظة تصلح ان تكون شاملة لكل شيء قال المصنف رحمه الله هنا وهو يتكلم على هذه القضية ولهما طرفان وواسطة العموم لخصوص طرفان وواسطة ما الطرفان - [00:55:48](#)

العام المطلق في هذا الطرف والخاص المطلق في هذا الطرف. الخاص المطلق ما هو؟ هو انا وانت الاشخاص باحدهم هذا خاص مطلق خلاص هذا اخص الخصوص. اسماء الاعلام الاشخاص باعيانهم هذا اخص الخصوص. لكن اعم - [00:56:08](#) حصل فيه جدل قال لهما طرفان وواسطا. فعام مطلق هو الطرف الاول. قال وهو ما لا اعم منه ضرب مثلا فقال كالمعلوم. كثير من الاصوليين يقول المعلوم هو اعم العموم. لكن مشكلة المعلوم انه لا يشمل - [00:56:28](#)

المجهول فاذا خرج كيف يدخل فحتى ان بعضهم وصل الى ان اعم العموم هو لفظة شيء لن تقول المخلوق لانه لن يشمل الخالق. المعلوم لن يشمل المجهول. المعدوم لن يشمل الموجود. فبدأوا يفكرون فهي لفظة شيء - [00:56:48](#) عم العموم قالوا لانها تطبق حتى على الخالق سبحانه وتعالى. وفي سورة الانعام قل اي شيء اكبر شهادة؟ قل الله شهيد بيني وبينكم وشيء يطلع على المعلوم والمجهول والمعدوم والموجود وكل شيء. ولهذا قال الله كل شيء - [00:57:08](#)

ان هالك الا وجهه سبحانه وتعالى عما يشركون. اذا عندي عام مطلق وعندي خاص مطلق. طيب ما الذي بينهما ها عموم وخصوص نسبيا. فما بينهما مباشرة عام بالنسبة الى ما - [00:57:28](#)

خاص بالنسبة الى ما فوقه وهكذا. نعم. والتخصيص اخراج الله بما تناوله اللفظ فيفارق الناس لانه رفض لجميعهم وبجواز مقارنة المخصص وعدم وجوب مقاومتهم. مقارنة بجواز مقارنة المخصص وبجواز مقاومة المخصص وعدم وجوه وجوب مقارنة ودخوله على الخبر بخلاف الناس. ولا خلاف - [00:57:48](#)

طيب هذي مسألة من اهم ما يدرسه الطالب في العموم. مسألة التخصيص. قال الله تعالى والعصر ان انسان لفي خسر. من الانسان اللي حكم الله عليه بالخسارة في الاية؟ كل انسان صح؟ ثم قال الا الذين امنوا. هذا الاستثناء - [00:58:18](#) يعني اخرجت بعض افراد العام فلما اخرجته بقي بقية الافراد في العموم فاذا التخصيص ما هو اخراج ها بعض ما تناوله اللفظ اخراج بعض ما تناوله اللفظ فانت تخرج بعض الافراد. هذا الاخراج يسمى تخصيصا باي شيء يكون التخصيص؟ بامور - [00:58:38](#)

عدد سيأتي ذكرها بعد قليل منها الاستثناء منها الشرط الصفة استثناءات متصلة منفصلة سيأتي الان بعد قليل. قال ويفارق النسخ التخصيص يفارق النسخ يخالفه في امور. اول النسخ رفع لجميع النص المنسوخ. لكن التخصيص - [00:59:08](#) اخراج لبعض الافراد لا لكل هذا فرق. الفرق الثاني ان المخصص يجوز ان يقارن المخصص ايش المخصص بفتح الصاد؟ هو العام الذي دخله التخصيص. فاذا جاءت اداة التخصيص يجوز ان - [00:59:28](#)

تقارن المخصصة بخلاف النسخ هل النسخ يأتي دائما مع المنسوخ او يأتي بعده؟ النسخ لا يكون الا بعد متأخرا بخلاف التخصيص

يأتي متأخرا ويأتي مقارنا هذا فرق ثاني جوهري. الفرق الثالث وعدم وجوب - 00:59:48

قومته وعندكم في بعض النسخ مقارنته. والمقصود بها لا يجب في التخصيص ان يكون بقوة المخصص لكن في النسخ هذا شرط

عندنا النسخ لا ينسخ الا بمثله او باقوى منه. الضعيف ما ينسخ القوي - 01:00:08

يقولون الظني ما ينسخ المتواتر القطعي والاحاد ما ينسخ المتواتر وهذا مسألة مبحوثة في باب النسخ. لكن في تخصيصنا ما في

مشكلة يمكن للظن ان يخصص القطع ولا حرج في هذا. الفرق الرابع ان النسخ ان - 01:00:28

التخصيص يدخل على الاخبار وعلى الاحكام. تخصيص يدخل على النص الشرعي سواء كان فيه خبر او حكم. بخلاف النسخ يا اخوة

لا يدخل الا على الاحكام. ما يدخل على الاخبار. تعرف ايش الاخبار؟ يعني الجنة والنار وقصص الامم السابقة - 01:00:48

وعلم الغيب هذه اخبار ليش ما يدخلها النسخ؟ يعني هل تتصور انه تأتي اية فيها ذكر لنعيم الجنة ثم تأتي اية ثانية تنسخها تقول لا ما

في هذا النعيم او العقاب او قصة احد الانبياء تأتي اية فيها خبر عن قصة من قصص الانبياء ثم تأتي اية ثانية تنسخها تقول لا هذا

الكلام غير صحيح - 01:01:08

هذا تناقض النسخ ما يدخل الاخبار يدخل على الاحكام. اما التخصيص فيدخل على الاخبار ويدخل على الاحكام لا فرق بينهما ثم

انتقل الان الى المخصصات وهي القسم الاخير في هذا المبحث قبل ان ننتقل الى الامر والنهي. نعم. احسن الله اليكم. والمخصصات -

01:01:28

وتسعة فالحزب كفروج السماء والارض منه يدمر كل شيء. شوف هذا مخصص حسي. لما قال الله تعالى عن قوم عاد تدمر كل شيئا

بامر ربه ارسل عليهم الريح تدمر كل شيء. فبين صيغة العموم؟ كل شيء. سؤال. هل الريح دمرت كل شيء - 01:01:48

دمرت السماء والارض والجبال؟ الجواب لا طيب بين المخصص هنا؟ قال الحس يا اخي اما زالت الدنيا باقية؟ فاذا الكرة الارضية

تدمرت بريح عاد. المخصص هنا هو الحس يعني شيء ادركناه وحسنناه. نعم هذا الاول. والعقل وبه خرج من لا - 01:02:08

من لا يذهب من التكاليف. نعم هذا مخصص ثاني هو العقل. المخصص العقل اخرجنا به كل من لا يفهم من التكاليف. يعني لما يأتينا

من الصبيان والمجانين ومن لا يدخلون في التكاليف ما يحتاج ان الاية تقول اقيموا الصلاة الا على المجانين وعلى صبيان ما يحتاج -

01:02:28

المخصص هنا هو العقل الذي به يفرق بين المكلف وغير المكلف. نعم. والاجماع والحق انه ليس بمخصص بل على وجودهم. هذا

المخصص الثالث الاجماع. ويقول المصنف والحق انه ليس بمخصص. الاجماع - 01:02:48

العلماء قال لكن الاجماع دليل على التخصيص. هو دال على وجوده. والمخصص لا بد ان يكون ناصا والاجماع يكون دليلا عليه. هذه

مناقشة دقيقة لفظية لكنها مهمة. نعم. والنصب الخاص فلا قطع الا في ربع دينار - 01:03:08

يعني مثلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. اجمعوا على انه لا تجب الجمعة على العبد ولا على

المرأة طيب والاية يا ايها الذين امنوا عام لن اقول الاجماع هو الذي خصص الاية لا الاجماع دليل الجمعة حق واجب على كل مسلم -

01:03:28

الا اربعة حديث طارق بن شهاب. فلما يأتي اجماع ثق تماما الاجماع يعني تعرف ايش الاجماع هو الاتفاق من العلماء. هل تظن انه

بوسعه احد في الامة ولو اجمع كل من يغير شيء بشريعة الله لا ما احد يملك. فاذا وجدت اجماعا خصص دليلا ثق تماما هناك دليل -

01:03:48

استند اليه الاجماع. فاضحى الاجماع كاشفا ودليلا وليس هو المخصص لان الاجماع هذا هو عبارة عن موقف بشري ولا احد يتدخل

في شريعة الله. قال رحمه الله المخصص الرابع النص الخاص. النص الخاص يعني مثلا والسارق والسارقة فاقطعوا - 01:04:08

ايديهما في اي شيء في صدقة القليل والكثير؟ الجواب نعم. لما جاء الحديث لا قطع الا في ربع دينار. ماذا فعل الحديث خصص فان

السرقه اذا كانت في شيء زهيد يسير حقير فلا يقع فيه الحد. هذا نص خاص. هذا المخصص - 01:04:28

قال المصنف لا يشترط تأخره. نعم. ولا يشترط تأخره وعنه بلى. فيقدم المتأخر وان كان عاما كقول الحنفية فيكون مسجد خاص كما

لو افردته. طب هذه مسألة ايضا من دقائق المسائل ومبحثها دقيق عميق - [01:04:48](#)

المخصص الخاص النص الخاص الذي يخص العام. هل يشترط ان يأتي بعد العام؟ يعني في الزمان نزولا هل يشترط ان يأتي العام او ثم يأتي الخاص الجمهور يا احبة مالكية وشافعية وحنابلة لا يشترطون تأخر - [01:05:08](#)

الخاص ايش يعني؟ بمجرد ان تجد دليلا عاما واخر خاصا يمكن ان يدخل عليه في خصصه اعمل التخصيص. سواء علمت ان الخاص جاء بعده او جاء قبله او جاء مقارنا له او جهلت تاريخه. فيجعلون الخاص - [01:05:28](#)

دوما محاكما على العام ومخصصا له. عن الامام احمد رواية وهي مذهب الحنفية بل يشترط ان يكون المخصص متأخرا. طيب فاذا جاء متقدما يقول لا. اذا جاء الخاص اولاً ثم جاء العام - [01:05:48](#)

يكون العام ناسخا للخاص فيحكم بالنسخ مباشرة كما قال كقول الحنفية وبالتالي فهذه مسألة حقيقة من مسائل كبيرة في العموم الخصوص فيكون نسخا للخاص كما لو افردته يعني كما لو جاء العام وحده. فتأتي على هذا مسألة اذا جهل ايهما - [01:06:08](#)

قدموا ايهما المتأخر؟ ما ادري عن دعاية وحديث عندي حديثين ايتين اه ما ادري ايهما نزل اولاً وجاء اولاً فماذا اعمل؟ عندما لا تشتط تأخر المخصص لا مشكلة. دائما سيكون العام محمولا على الخاص. لكن - [01:06:28](#)

عندما يكون مذهب الحنفية ورواية احمد يشترط تأخر الخاص وجهلت التاريخ عندئذ هنا تعارض حصل لان التاريخ مجهول نعم فعلى هذا فعلى هذا المتقدم تعارض على احتمال المسجد في اخر العام - [01:06:48](#)

متخصصي في تقدمه. واذا حصل تعارض فعليك ان تبحث عن مرجح ولا تعمل قاعدة التخصيص لانك تشتط تأخر المخصص لم يتحقق هنا نعم. وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخص السنة. وخرجه ابن حامد رواية الادب. سؤال هل للآيات - [01:07:08](#)

الاحاديث والاحاديث تخصص الآيات القرآنية الجمهور نعم. لكن ثمة قول كما هو نسبه الى بعض الحنفية. وهو ايضا رواية عن احمد ذكر ابن حامد وغيرهم الكتاب لا يخص السنة. يعني اذا جاءت سنة عامة ليس القرآن هو - [01:07:28](#)

الذي يخصها ومسألة تخصيص السنة بالكتاب فيها قولين. الاول كما قلت لك قول الجمهور ونزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شيء القرآن يبين شريعة الله. اذا احتاجت السنة تخصيصا خصص. والقول الثاني لا يمكن القرآن ما - [01:07:48](#)

خصصوا السنة ليش؟ يقول يا اخي السنة هي بيان للقرآن ولا القرآن بيان للسنة؟ ها السنة بيان ونزلنا اليك الذكر لتبين يقول يا اخي وانزلنا اليك الذكر يقول السنة هي المبينة فانت لو جعلت القرآن مخصصا قلبت الدور. وجعلت القرآن هو - [01:08:08](#)

للسنة لكن هذا يحسم يا احبة ويعلم بالرجوع الى الاصول وبوقوع الامثلة. هل يوجد مثال ان عموما في خصصه القرآن ذكر بعضهم امثلة يكون فيصلا في المسألة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول - [01:08:28](#)

رسول الله عمومه يشمل اذا اعطوا الجزية ولا ما اعطوا حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. طيب واذا كانوا يهود ونصارى ويريدون البقاء على دينهم ودفع الحديث ما يستثني طيب واية التوبة؟ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا - [01:08:48](#)

ديننا دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية. فهذا مثال يصلح ان يكون تخصيصا من السنة بطريق القرآن. نعم والمفهوم كخروج معروفة لقوله صلى الله عليه وسلم في زائرة الغنم الزكاة من قوله في اربعين شهر. طيب - [01:09:08](#)

المخصص الخامس المفهوم وهو ما يقابل المنطوق. يعني مثلا قوله تعالى فلا تقل لهما اف هذا منطوق نهى عن التأفف. ما مفهوم منطوق الآية تحريم التأمل في مفهوم غير منطوق تحريم الضرب والسب واللعن والشتم والقتل - [01:09:28](#)

هذا اولي. اذا عندي منطوق وعندي مفهوم. المفهوم قد يكون مفهوم موافقة وقد يكون مفهوم مخالفة وسيأتي بعد قليل. المفهوم من التخصيص مثل في سائمة الغنم الزكاة. النبي عليه الصلاة والسلام عمم هنا في سائمة الغنم زكاة. طيب هذا - [01:09:48](#)

حدد الغنم السائمة طيب والمعلوفة؟ فيها زكاة؟ اللي يشتري لها صاحبها العلف وينفق عليها ويشترى لها الماء هذي فيها زكاة؟ جواب لا لان الحديث قال في السائمة. طيب. لما قال في كل اربعين شاة شاة في كل اربعين غنم يشمل - [01:10:08](#)

المعلوفة وفي السائمة صح؟ طب من اين خصصت المعلوفة؟ من قوله في السائمة. طب السائمة ذكر السائمة وسكت عن المعلوم انا

فهمت من المفهوم لما قال في الساء مزكاة اذا مفهوم المخالفة المعلومة ما فيها زكاة. فجئت للحديث في اربعين - [01:10:28](#) شاة شاة وجعلت ذلك المفهوم مخصصا للعموم هنا فاصبح من المخصصات عندي المفهوم المخالفة يصلح ان يكون مخصصا نعم. وفعله صلى الله عليه وسلم وتقديمه. طيب هذان مخصصان السادس والسابع. فعله صلى الله عليه - [01:10:48](#) وسلم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية. نهى الله عن قربان النساء حال الحيض. يشمل هذا المداعبة والمضاجع واللمامسة والتقبيل وما الى ذلك دون الجماع. قال ولا تقربوهن. طيب اما كان عليه الصلاة والسلام كما ثبت عن عائشة كان يأمر - [01:11:08](#) فاتزر ثم يباشرني وانا حائض. اذا كان يداعب فدل على ان قوله ولا تقربوهن ماذا يقصد؟ الجماع. هذا خصص بماذا؟ بفعله صلى الله عليه وسلم. المخصص السابع التقرير تقرير النبي عليه الصلاة والسلام كإقراره - [01:11:28](#) صريح قوله بالاذن لا يقر احدا على خطأ وما ثبت من تقريره بعض الصحابة كما قلت لك يقول لا صلاة بعد الصبح. ثم يرى صحابيا يقوم صلي ركعتين سأله فإقره. هذا التقرير تخصيص من العموم لا صلاة بعد الصبح. نعم - [01:11:48](#) وقول الصحابي وقول الصحابي ان كان حجا. هذا المخصص الثامن هل قول الصحابي مخصص للعموم؟ قال هذا يترتب على الخلاف في حجية قول الصحابي. والذي عليه الائمة الاربعة والراجح الاحتجاج بقول الصحابي. لمسائل كثيرة وادلة - [01:12:08](#) ليس هذا مقامها وابن القيم في اعلام الموقعين قد سردها وبلغ بها نحو من اربعين وجها في الاحتجاج بقول الصحابي واكد انه الذي عليه الائمة اربعة رحمهم الله تعالى. قول الصحابي ان كان حجة يصلح ان يكون مخصصا للعام. هذه رواية عن الامام احمد وهو قول اصحاب ابي حنيفة - [01:12:28](#) واما الشافعية المتأخرون فانهم لا يرون حجية قول الصحابي وبالتالي ليس مخصصا. والراجح ان قول الصحابي وان كان حجة فانه ليس مما يخص العموم الا فيما كان من قول الصحابي له حكم الرفع. يعني ليس صادرا عن اجتهاد - [01:12:48](#) ولا مأخوذا عن اسرائيليات. قول الصحابي له حكم الرفع. فبالتالي يصح ان يكون مخصصا. اما الصحابي فقد يجتهد. واجتهاده قد يصيبه قد يخطئ حجة لكن لن يعارض النص العام ولن يكون مخصصا له والله اعلم. وقياس نص خاص في قول ابي بكر - [01:13:08](#) جماعة وجماعة من الفقهاء المتكلمين. ايضا هذا المخصص التاسع والاخير وفيه خلاف. هل القياس مخصص في الجلسة الاولى ذكرنا مثال الزانية والزاني يشمل العبيد والاحرار واية النساء فعليهن نصف ما على المحصنات - [01:13:28](#) طيب المحصنات الاماء خصصناهم من اية الزانية والزاني بالنص. طيب والعبيد خصصناه كيف بالقياس. فهل يصح ان يكون القياس مخصصا؟ قال رحمه الله القياس على النص الخاص مخصص في قول ابي - [01:13:48](#) ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء المتكلمين. هذا قول يقابله قول اخر. نعم. وقال موسى قلة وقال ابن مشاغلا وقال ابن ها كيف ضبطوها وقال ابن احسنت بتخفيف القاف ساكنة وقال ابن شاقلة شاقلة نعم. وقال ابن شاقلا وجماعة - [01:14:08](#) من الفقهاء لا يمس. هذا القول الثاني نعم انه لا يمكن ان يكون القياس مخصصا اطلاقا. وقول ثالث. وقال قوم القياس مراتب يا اخوة. وهذا القول الثالث يقول القياس الجلي يصح ان يكون مخصصا اما القياس الخفي فلا. ايش القياس - [01:14:38](#) والخفي ستدرسونه في القياس ان شاء الله في الدورة هذا الاسبوع. لكن للفائدة القياس الجلي عند بعضهم هو القياس الذي ينتفي فيه الفارق تماما بين الاصل والفرع وهذا مثاله قياس العبيد على الائمة. ما الفرق بين الرجل والمرأة في الزنا ان كانوا رقيقا؟ لا فرق. الوصف الجامعي هو الرق - [01:14:58](#) والعبودية وهو وصف مشترك بينهما بالتساوي. نعم. وخصص به عيسى ابن اباه العام والخاص والمخصوص. لا نعم وخصص به عيسى ابن ابان العامة المخصوصة. وخصص فيه عيسى ابن ابان العامة المخصوصة - [01:15:18](#) عيسى ابن ابان من اوائل فقهاء الحنفية واصوليهم ممن حفظت اراؤه ودونت. فاحد اجلة قضاة الحنفية وفقهائهم وتولى قضاء البصرة نحو من عشر سنين. قال مذهب عيسى ابن ابان ان التخصيص بالقياس - [01:15:38](#) يمكن في حالة دون حالة ان كان العام قد خص من قبل بشيء من المخصصات يمكن ان نستعمل القياس مخصصا وان العام لم يسبق

تخصيصه فالقياس لا يمكن التخصيص به باختصار فلسفة القول هذا ايش؟ القياس دليل ضعيف. والعام قوي - [01:15:58](#)
فان كان العام قد دخله تخصيص من قبل فقد ضعف فيمكن للقياس ان يدخله في خصصه. اذا ما سبق للعموم هذا تخصيصه من قبل
فالقياص لا يقوى على دخوله والتخصيص فيبقى القياص غير صالح ان لم يسبق للعموم تخصيص بغيره. نعم - [01:16:18](#)
بدون تخصيص ويتم تخصيصه للعموم الى الواحد وقال الرازي والرزاني الى اقل الجمل. انتهينا من المخصصات وانواعها التسعة
ننتقل لمسائل لطيفة ظريفة. تخصيص العموم تخرج بعض افراده. هل يجوز ان تخص من العموم مرة بعد مرة حتى -

[01:16:38](#)

لا يقل قال يجوز تخصيص العموم الى الواحد. يعني الى ان يبقى فرد واحد فقط. وقال الرازي والقفال والغزالي يجوز الى اقل الجمع
واقل الجمع ثلاثة. قالوا لانه لولا ذلك ستفوت صيغة العموم وتلغى وتعتبر عاطلة عن الدلال - [01:16:58](#)
نعم. وهو حكم في الباقي للجمهور خلافا وعيسى ابن اياه. هذه مسألة تفرد بها القاضي ابو ثور والقاضي عيسى ابان. العموم اذا دخله
تخصيص ماذا حصل له؟ ماذا حصل له؟ اخرجنا بعض افراد - [01:17:18](#)
سؤال فاذا اخرجنا بعض افراده بقية الافراد ما حالهم؟ باقي تحت العموم. يقول عيسى ابن ابان وابو ثور العام اذا دخله التخصيص
ضعفت حجته وتلاشت في باقي الافراد فلا عبرة به. الجمهور يقولون لا هو حجة في الباقي - [01:17:38](#)
يبقى العموم ساريا معمولا به في باقي افراد العام بعد التخصيص. نعم منه الاستثمار وهو قول متصل. منه من ماذا؟ يمكن ان تقول
من المخصصات. نعم لانه ذكر قد قال ومنه الاستثناء. هذا من اشهر صيغ التخصيص والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا.
شوف كل اية او - [01:17:58](#)

فيها الا عليك ان تكتشف صيغة عموم وقعت قبلها. ما تدخل الا على عموم. فهذا يقولون الاستثناء معيار العموم نعم. ومنه
الاستثناء وهو قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول. المذكور مع - [01:18:28](#)
ليس مرادا بالقول الاول الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا هل هو مقصود في قوله ان الانسان في خسر خلاص هو بتعريف
كذا خفيف قال لك المذكور مع الا غير مراد بالقول الاول. اقول مثلا في الاقرار لك - [01:18:48](#)
عندي عشرة الاف الا متين. المتين هذي ما حكمها؟ اخرجتها. فالمذكور مع الا مراد كان يقول لك عندي تسع الاف وثمان مئة ريال.
فما جاء معي الا اخراج مما قبلها. نعم. فيخالف - [01:19:08](#)
خصيصا في الاتصال وتطرقة الى النصر كعشرة الى ثلاثة. الا؟ الا ثمانية. نعم الفرق بين التخصيص عموما والاستثناء ان الاستثناء لا
يكون الا متصلا. يعني لابد ان يكون في نفس الجملة. ما تجي اية وبعدين في مكان ثاني يقول الا ويريد به اية في سورة اخرى -

[01:19:28](#)

ما يمكن التخصيص يمكن ان يأتي مقارنا ويأتي مستقلا تجمع بين ايتين لكن الاستثناء لابد ان يكون مقارنا فرق اخر التخصيص ما
يدخل على النص. لكن الاستثناء يدخل اقول عشرة الا ثلاثة الاعداد نص - [01:19:48](#)
لكن يدخلها الاستثناء خاصة دون باقي وجوه التخصيص. نعم. ويفارق النسخ بالخصم فرق بين الاستثناء وباقي التخصيص والان
يفرق بين الاستثناء والنسخ. النسخ فلا بد ان يكون متأخرا صح؟ طيب والاستثناء؟ لابد ان يكون متصلا هذا فرق جوهري قالوا وبانه
- [01:20:08](#)
مانع لدخول ما جاز دخوله. الاستثناء يجعل دخول الفرد الذي معه ممنوعا من الدخول. لكن النسخ رافع فالاستثناء مانع والنسخ رافع.
هذا الفرق ايضا في حقيقة عمل كل من الاستثناء والنسخ. وبانه رفع - [01:20:38](#)
هذا فرق ثالث النسخ يرفع جميع حكم النص وهذا الغالب. واما الاستثناء في رفع بعض الافراد حكم البعض وليس حكم الجميع.
وشطره الاتصال. بدأ يدخل شروط الاستثناء. حتى تطبق عليه - [01:20:58](#)

احكام التخصيص بالاستثناء شرط التخصيص بالاستثناء شرطه الاول الاتصال. ايش نقصد بالاتصال؟ فلا يقصد بينهما سكوت ينكر
نعم لابد ان يكون في سياق الكلام الا اذا حصل سعال سعال سعل وكج او عطاس او - [01:21:18](#)

طارئ لكن يتكلم بكلام ثم يأتي فيما بعد ويستثني فهذا لا عبرة به. فاول شروط الاستثناء الاتصال. وحكي عن ابن باسم عدم اشتراك وعن عطاء وحسن تعليمه في المجلس. نعم هذا قول اخر في جواز تأخر الاستثناء وانفصاله. وورد عن - [01:21:38](#) ابن عباس في الرجل يحلف قال له ان يستثني ولو الى سنة. كما اخرجه البيهقي والحاكم. يعني تحلف اليوم وبعدين تندم وتحس نفسك ورطان فتجي بعدها تحلل نفسك من هذا اليمين وتخرج الصورة اللي تبغها تقول والله ما راح يعني ازور اقاربي بعدين يبدو لك انك - [01:21:58](#)

بيت فلان وفلان فاذا ما قتلها في الحين انت ما استثنيت. فعن ابن عباس اثر يجوز الاستثناء ولو الى بعد سنة. هذا الاستثناء سبب اشكال في رواية الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما والصواب انه يعني ال قيامه وقراره الى ما يقوله الجمهور في المسألة قال وعن عطاء - [01:22:18](#)

الحسن تعليقه بالمجلس يجوز الاستثناء متأخرا بشرط ان يكون في المجلس نفسه. فاذا طال المجلس انقطع ولا يصح امضاء استثناء وقد هب اليه احمد في اليمين وان يموت في اليمين يعني اذا اذا حلف هل يجوز ان يستثني مثل ما قلت لك في المثال - [01:22:38](#) في رواية ابي طالب عن الامام احمد قال اذا حلف بالله وسكت قليلا ثم قال ان شاء الله فله استثناءه. قال لانه يكفر ومعنى ذلك انه اجاز الانفصال اذا كان في المجلس ولم يطل الفصل بين الكلام والاستثناء. وان يكون من الجنس - [01:22:58](#) وبه قال بعض الشافعية. هذا الشرط الثاني ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. وهذا يسمونه الاستثناء المتصل المنقطع يقول مثلا له علي الف ريال الا عمامة. العمامة ليست نقودا فهذا الانفصال بين جنس المستثنى - [01:23:18](#) منه يجعله لاغيا. يقول له علي مثلا اه او له عندي من الحقوق كذا ويستثني شيئا لا علاقة له به. طب والعرب لما تقولون اقبل الا حمارا ويضربونه مثلا في كتب اللغة. يصح لغة لكن نتكلم على تنزيل الاحكام عليها. نعم - [01:23:38](#)

قال مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بشرط. يعني ليس شرطا ان يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه. بل قد يكون منقطعا كما قلت واستدلوا بان الله استثنى ابليس من الملائكة فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. في الكهف صراحة الا ابليس كان من - 01:23:58

طب هو من الجن فكيف استثنى من الملائكة؟ قالوا هذا استثناء منقطع. قالوا في الصحيح وقوعه اذا. وان يقول المستثنى اقل من القصة. لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما. هل السلام من جنس اللغو؟ لا ومع ذلك وقع في القرآن - [01:24:18](#)

نعم دخلنا الى مسألة اخرى عدد او كمية المستثنى من المستثنى منه هل يجوز ان تستثنى النصف اكثر من النصف؟ اقل من نصف هي ركز معي استثناء ما كان اقل من النصف جائز بلا اشكال. واستثناء الكل باطل بلا اشكال - [01:24:38](#)

تقول له علي الف الا الف. هذا عبث في الكلام. طيب هل تقول له علي الف الا مئة يجوز؟ يجوز تقل له علي الف الا خمسمائة النصف ماشى طب اكثر من النصف دخلنا في الخلاف هل تقول له علي الف الا سبعمائة - [01:24:58](#)

استثناء الاكثر فيه خلاف. قال وان يكون المستثنى اقل من النصف. طيب وفي النصف وجهان قال واجاز الاكترون الاكثر اكثر الاصولين يجوز استثناء الاكثر. وحتى يزول عنك هذا الاشكال. ايهما اكثر يوم القيامة؟ اهل - [01:25:18](#)

جنتي ام اهل النار؟ من بني ادم. ايهما اكثر؟ نعم اما اقول الله لادم اخرج بعث النار من ذريتك من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين. طيب ابليس عليه لعنة الله لما طرد من الجنة قال - [01:25:38](#)

لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين. طيب ابليس استثنى الاكثر ولا الاقل هنا؟ قال لاغوينهم اجمعين لعبادك. طب الله قال له ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين - [01:25:58](#)

بس فهذه هي فجاء الاستثناء بالصورتين سواء قلت الغاويين اكثر ولا الغاويين اقل؟ جاء الاستثناء في الاول بالغاويين الاستثناء الثاني من الغاويين. فايا كانت الاحتمالات فقد وقع الاستثناء في اليتين بالطريقتين المختلفتين فدل على صحة ها - [01:26:18](#) استثنائي الاكثر بنص الاية. فان تعقد فان تعقب جملا عاد الى جنينه. وقال الحنفية الى الاقرب نعم لحظة لحظة. فان تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب. المثال المشهور في هذه المسألة - [01:26:38](#)

الاية النور في حد او في حكم القذف والقاذف. والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. ايش الحكم ها فاجلدوهم ثمانين جلدة هذا حد القذف وبعدين؟ ولا تقبل لهم شهادة ابدًا وبعدين - [01:26:58](#)

اولئك هم الفاسقون. كم حكم ذكر الله لمن قذف بلا بينة؟ الحد ورد الشهادة والتفسيق ماشي الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. طب والذي تاب؟ ايش يتناوله من الحكم؟ هل الاستثناء - [01:27:18](#)

يعود الى الجمل المتعاقبة المتعاطفة او يعود الى الاخير فقط. فهمتم؟ يقول الحنفية لاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة. ويقول المالكية والشافعية والحنابلة العطف بالواو يجعل الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة. فاذا جاء - [01:27:38](#)

اثناء رجوع الى الكل. طيب فالذي تاب هل يبقى فاسقا؟ هل يبقى فاسقا؟ لا. طيب هل تقبل شهادته بعد ان يتوب توب عند الحنفية لا وعند الجمهور. نعم. الجمهور يقول طالما تاب خلاص حتى الفسق يزول عنه ورد الشهادة - [01:27:58](#)

عنه فتقبل شهادته. طب اذا تاب هل يسقط عنه حد القذف؟ لا هذا باجماع انه لا يسقط. حتى لو تاب توبته لا تسقط حد القذف فانه لابد من اقامته. فهذه الصورة يقول ان تعقب الاستثناء جملا عاد الى جميعها عند من - [01:28:18](#)

عند الجمهور وقال الحنفية يعود الاستثناء الى اقرب مذكور. نعم. وهو من الاثبات نفي ومن المسجد الثاني. الاستثناء من النفي اثبات والاستثناء من الاثبات نفي. وهذا ايضا من المسائل اللطيفة ويدخل فيه - [01:28:38](#)

كثيرا في مسائل الاقرار اذا قلت له علي عشرة الا درهما. الدرهم هنا مثبت في الاقرار ولا منفي من في؟ اذا الاستثناء من الاثبات نفي. طيب وانت اقررت الان بتسعة ثم قلت في مثال اخر ليس - [01:28:58](#)

له علي شيء الا درهم. الدرهم مثبت ولا من في؟ مثبت. ما الفرق؟ لما كانت الجملة مثبتة سيكون الاستثناء نفيا. واذا كانت الجملة منفية سيكون الاستثناء اثباتا. وهذا ربما نقل فيه الاتفاق في - [01:29:18](#)

احدى صورتيه وهو الاولى وقول الجمهور ان الصحيح الاستثناء من النفي اثبات من الاثبات نفي خلافا لما عليه الحنفية في بعض تفصيلات لهم المسألة نعم ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسي. باعتبار باعتبار - [01:29:38](#)

نعم حقيقة شاملة الجنسي وقيل لفظ يدل على معنى مرهق في جنسه. معنى مبهم معنى مبهم ويقابله رقيا وهو المتناول الموصوف بامر زائف على الحقيقة الشاملة كرقبة مؤمنة. طيب بالمثل يتضح هذا الكلام ونعود الى كلام المصنف. قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمن - [01:29:58](#)

اله الاية قيدت الرقبة التي يجب عتقها في كفارة القتل بانها مؤمنة. طيب في سورة المجادلة في الظاهر قال الله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. الرقبة في الاية هنا هل قيدت بشيء؟ اذا يجرى فيها - [01:30:28](#)

في العتق في الرقبة في الظاهر المؤمنة والكافرة لان الاية ها لان لا ما تقول عامة الاية مطلقة ايش الفرق بين العام والمطلق؟ فرق بسيط طبعا في فرق جوهرية ودقيقة يكفيني هذا التفريق السهل العملي - [01:30:48](#)

لما يقول الله فتحرير رقبة كم رقبة يريد منا منك الله؟ واحدة طيب الرقبة المقصودة في الاية هل هي بعينها هي رقبة العبد فلان او الجارية فلانة؟ لا. اذا كلمة رقبة في الاية. هل يصلح ان تصدق - [01:31:08](#)

باطلاقها على كل العبيد والاماء في الدنيا تصلح الصلاحية هنا للتناول في الدلالة على سبيل البدن لا على سبيل الشمول. يعني اذا اخذت هذه الرقبة اغنتك عن تلك. لكن اللفظ يصلح لها او لا يصلح؟ يصلح لها على سبيل - [01:31:28](#)

البديل لا على سبيل الجمع هذا الفرق الجوهرية. بينما لو قلت في العام المسلم اخو المسلم ليس المسلم هنا واحد ويغنيك عن البقية. كل من يتصل بالاسلام سيدخل في اللفظ ويراد باللفظ الاستيعاب والشمول والاستغراب. فلماذا يقولون المطلق عمومه بدلي - [01:31:48](#)

والعام عمومه شمولي. هذا الفرق الجوهرية. فيقول هنا في المطلق كما قال رحمه الله تعالى في تعريف المطلق قال ومنه يعني من الكلام ومن من اقسامه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه. تحرير رقبة. المطلوب رقبة لا بعينها. باعتبار - [01:32:08](#)

شاملة لجنسه حقيقة الرقاب ما المسمى به؟ اكرم انسانا اقول لك اعطيك مبلغا من المال واقول لك اعطه انسان تخرج في الشارع. اي

انسان تقابله ستعطيه. هل ستكون موافقا ممتثلا لما امرتك به؟ الجواب نعم لاني قلت لك - [01:32:28](#)

اكرم انسانا اي واحد فلا يحق لان اعاتبك لو رأيتك عطيت غني راكبا السيارة فارهة ولا يظهر عليه اثر الحاجة يقول لك ليش تعطي

هذا؟ قلت يا اخي انت قلت لي اكرم انسانا. فالمطلق هو عبارة عما تناول واحدا لا بعينه. باعتبار - [01:32:48](#)

شاملة لجنسه كل ما يدخل في الانسانية يتناوله. كل ما يدخل في الرقاب يتناوله. وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في ما الذي يقابل

المطلق المقيّد؟ مثل العام الذي يقابله الخاص. تحرير رقبة جاءت في سورة النساء - [01:33:08](#)

في كفارة القتل وفي سورة المائدة في كفارة اليمين رقبة مؤمنة. فقيدت الرقبة بالايامن. فاذا المطلق ما الموصوف بامر زائد على

الحقيقة ليس لكونه رقبة بل لكونه رقبة مؤمنة. اقول لك مثلا اعطي انسانا فقيرا ها - [01:33:28](#)

في فرق ما اوكلته الى الانسانية فقط بل الانسانية بوصف الفقر فهذا قيد ايضا يقيد الاطلاق ويجعله اقل شيوعا وانتشارا تورد مسألة

المطلق والمقيّد لمسألة واحدة مهمة عملية. اذا تقابل المطلق والمقيّد واجتمعا في صورة واحدة ملحوظة - [01:33:48](#)

حكمه؟ نعم. فان ورد مطلق ومقيّد فان اتحد الحكم والسبب فلا نكاح الا بوليّه. مع لا نكاح الا بولي مشرك حمل المطلق على المقيم.

هيا عدد معي السور. ان ورد مطلق ومقيّد يعني توارد على مكان واحد لها - [01:34:08](#)

الصور هذه الصورة الاولى قال وان ورد مطلق على مقيّد ممكن ترقب معي الان واحد الصورة الاولى ان اتحد الحكم والسبب لا نكاح

الا بولي لا نكاح الا بولي مرشد. كون الولي هنا متصف بهذه الصفة - [01:34:28](#)

هذا مثال لمطلق في نص وجاء مقيّد في نص السؤال هل الحكم في الحديثين واحد؟ الجواب نعم الولاية في النكاح هل السبب

فيهما واحد؟ نعم هو الرغبة في النكاح وانعقاده. فلا فرق هنا الصورة واحدة الحكم واحد والمسألة - [01:34:48](#)

واحدة. طيب قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. الدم هنا مراد به اي دم. لكن جاءت اية الانعام او دما مسفوحا.

فالدم الذي يراق ويخرج من الذبيحة هو المحرم. لكن ما بقيت العروق وبين اللحم واجزائه فليس محرما - [01:35:08](#)

هذا الفرق ايضا لانه جاء مقيّدا فالحكم واحد والسبب واحد. نعم. ما الحكم في هذه الصورة؟ قال يحمل المطلق على المقيّد فاللفظ

المطلق مباشرة تقول يا اخي الشريعة بابها واحد ونصوصها يكمل بعضها بعضا فتحمل هذا على ذاك لانك تجعلها غير - [01:35:28](#)

متناقضة وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسق. ابو حنيفة حمل هذه القضية على باب اخر وقال اذا جاءت الزيادة في لفظ

ونص اخر اعتبرتها نسخا لان عنده قاعدة زيادة على النص نسخ وهو في النهاية له تفصيل - [01:35:48](#)

ذكره ليس هذا مقامه. انتهينا من السورة الاولى. اتحاد السبب والحكم. نعم. وان اختلف كالت في كفارة اليمين قيد بالايامن. واطلق

في الظهار. فالنصوص لا يقبل. واختاره من شاغلا وهو اول - [01:36:08](#)

الحنفية خلاف الانقاذ والمالكية وبعض الشافعي. وان اختلف السبب يعني مع اتحاد الحكم عدنا الى مثال تحرير الرقبة. وهذا اشهر

صور المطلق والمقيّد في الخلاف بين الفقهاء. ايش يعني اتحد السبب واتحد الحكم واختلف السبب؟ الحكم في كفارة القتل -

[01:36:28](#)

وكفارة الظهار وكفارة اليمين واحد وهو عتق رقبة. ايش اللي اختلف؟ السبب هنا السبب القتل وهنا السبب اليمين او اللغو في اليمين

او الحفظ في اليمين وهناك السبب الظهار. طيب الاسباب واحدة ولا مختلفة؟ مختلفة. والحكومة - [01:36:48](#)

واحد طيب هل اتحاد الحكم كفيل بتسوية المطلق مع المقيّد فتحمله على معنى واحد يعني مثلا تقول صحيح الله قال في كفارة

الظهار فتحرير رقبة وما ذكر مؤمنة لكن يا اخي فهنا لما قيد الله كفارة القتل - [01:37:08](#)

في كفارة اليمين ان الله لا يريد من الرقاب في الكفارة الا ان تكون مؤمنة. صحيح اطلقت في سورة المجادلة لكن ساحملها على في

سورة النساء وسورة المائدة. فهمت؟ هذا يسمى حمل المطلق على المقيّد. هذي الصورة فيها مذهبان - [01:37:28](#)

والحقيقة المذهبان قويان ومتكافئان. قال فالمنصوص عن احمد يعني لا يحمل المطلق على المقيّد. ايش يعني تعرف يعني تبقى

كفارة الظهار على اطلاقه بيعتق رقبة كافرة يعتق. لان الله قال فتحرير رقبة. قال واختاره ابن شاق له وهو قول اكثر - [01:37:48](#)

القول الثاني في المسألة خلافا للقاضي والمالكي وبعض الشافعية وقد ذكرت لك ان المأخذ فيها هو هل هي حكم واحد فيعد او

يختلف نعم. وقال ابو الخطاب الفقيه المطلق كتخصيص العموم وهو جائز للقياس الخاص - [01:38:08](#)

نعم هذا قول ثالث في المسألة لا يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ بل لابد فيه من دليل قياس او غيره لكن اللفظة وحده لا يكفي راجحوا الذي عليه بعض المحققين القول الاول ان هذه الصورة لا يحمل فيها المطلق على المقيد لاختلاف السبب. نعم. فان كان ذنبا -

[01:38:28](#)

حمل على اقربهما شبهها به. طيب هذا مثال لطيف. هناك مطلق وتردد بين حمله على مقيد هنا هو مقيد هناك وكل واحد مقيد بشكل

مختلف. خذ مثال كفارة اليمين في سورة المائدة. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام - [01:38:48](#)

مطلقة ولا مقيدة؟ يعني لابد تكون ايام متتابعة ولا يجوز التفريق فيها؟ يجوز التفريق. اذا هي مطلقة او مقيدة طيب في كفارة الظهار

يقول الله فصيام شهرين متتابعين صح؟ طب في سورة الحج في هدي التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا - [01:39:08](#)

لرجعتم شوف اية المجادلة شهرين متتابعين نصت على التتابع صح واية الحج في البقرة نصت على التفريق. طب هذا قيد بالتتابع

وهذا قيد بالتفريق. طيب انا اذا جئت في اية المائدة في صيام الثلاثة الايام في كفارة اليمين. وعندي قيدين مختلفين - [01:39:28](#)

سالحقهما بايهما؟ قال باقربهما شبهها به. الظهار اقرب لليمين من هدي التمتع. ليش ليش؟ ها؟ لان كلها كفارة لكن هدي التمتع ليس

كفارة بل واجب من واجبات الحج فهكذا يقيسونها علي ويرون اي الشبهي الاولى. نعم. واذ اختلف الحكم - [01:39:48](#)

فلا وان اختلف الحكم اكمل فلا عاد وان اختلف الحكم فلا حمل. يعني لا يحمل المطلق فيه على المقيد. متى اختلف الحكم؟ قال اتحد

السبب او اختلف. طالما اختلف الحكم يعني مثال في اه سورة المائدة فلم تجدوا ماء - [01:40:18](#)

فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. المسح في التيمم في اليدين الى المرفقين. ها لا طيب الوضوء ما قال

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مع انه الايدي مطلقة في التيمم. ليش ما حملناها على المقيدة في الوضوء؟ قال الحكم

مختلف - [01:40:48](#)

هذا غسل وهذا مسح. فاختلف الحكم فلا نحمل احدهما على الآخر. السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هل تقول الى المرافق مثل ما

قيدت في الوضوء لا يا حبيبي ذاك وضوء وهذا حد سرقة قطع. فليس لمجرد الاشتباه في صورة النصين تحمله عليه. اذا اختلف -

[01:41:08](#)

فلا يحمل احدهما سواء اتحد السبب شف في الوضوء وفي في التيمم السبب واحد وهو الطهارة وفي السبب مختلف في كل

الاحوال. طالما الحكم مختلف هذا مسح وهذا غسل وهذا قطع فلا يحمل احدهما على الآخر - [01:41:28](#)

لا يحمل المطلق فيه على المقيد. نعم. والامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاسلام نعم فرغنا بحمد الله من العموم ومسائله اتينا

الى القسم الاخير في جلسة اليوم في دلالات الالفاظ وهو الحديث عن الامر والنهي. الامر - [01:41:48](#)

استدعاء الفعل بالقول. ان تطلب فعلا عن طريق القول. تقول قم اكتب اجلس اخرج انصت انا اطلب منك ان تفعل فعلا هذا الطلب

توجه مني بطريقة القول. اذا متى كان الامر بالاشارة لا يسمى - [01:42:08](#)

امرا متى كان الامر بالكتابة لا يسمى امرا. مع اني لو اشرت لك باليد هكذا فقلت لك او قلت لك هكذا تدل على معاني لكن في اللغة لا

تسمى امرا مع اني امر لكنه لا يسمى امرا. قال استدعاء الفعل بالقول ثم قال على وجه - [01:42:28](#)

استعلاء يعني على كون الامر وقع على وجه الترفع واظهار القهر والغلبة من الامر تجاه المأمور لان الفعل لو خرج من المساوي يسمى

التماسا ومن الادنى يسمى دعاء. نحن لما نقول ربنا اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف - [01:42:48](#)

ان اليست صيغ فعل امر؟ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا. اليست صيغ امر؟ هل يأمر العبد ربه ليش ما اشتمل على معنى الامر؟ لانه

ليس على وجه الاستعلاء. فليس كذلك ولا يدخل فيه المعنى. نعم. ولو - [01:43:08](#)

تدل بمجردا عليه وهي افع. وهي؟ وهي افع. افعل بالحاضر وليفعل للغائط عند الجمهور. طيب له صيغة الامر له صيغ تدل عليه

بمجردها. العرب وضعت صيغة افعل ونحن في في العربية ندرس ان الامر - [01:43:28](#)

صيغته افعل ونسميه امر الفعل ماضي ومضارع وامر والامر ما كان من باب افعل قال افعل للحاضر خذ العفو وامر بالعرف واعرض

عن الجاهلين. كلها جاءت اوامر. اذا كان الخطاب لحاضر. فاذا كان لغائب فانك - [01:43:48](#)

استخدم صيغة المضارع المقترن بلام الامر. وليكتب بينكم كاتب بالعدل. اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين. فاذا نزع فليبدأ بالشمال

ولتكن اليمنى اولهما تتعل واخرهما تنزع. اذا ذكر صيغتين رحمه الله افعل ها - [01:44:08](#)

وليفعل ذكر فعل الامر وذكر المضارع المقترن بالامر. وهناك ايضا من الصيغ اسم فعل الامر. عليكم انفسكم المصدر وبالوالدين احسانا.

فضرب الرقاب. هذي ايضا تقوم مقام الامر وله صيغ اخرى. توسع ايضا بعض - [01:44:28](#)

في استيعابها وتجدها في الكتب المطولة. نعم. ومن تخيل الكلام معنى قارئ بالنفس انكر الصيغة وليس بشيء. نعم اشار هنا باختصار

الى مذهب باطل مخالف للكتاب والسنة والعرف. وهو انكار الصيغة في في الالفاظ. وهذا راجع الى من - [01:44:48](#)

في صفة الكلام عن الله جل وعلا على مذهب المعتزلة او من يتأولها كالجهمية عفوا من يتأولها الماتوريدية وكالاشاعر الذين ينفون

صفة الكلام حقيقة الى الله ويأولونها بالمعنى القائم بالنفس. لما نفوا الكلام نفوا ان - [01:45:08](#)

كون للمعاني صيغ خاصة والفاظ تدل عليها. وهي نوع من المكابرة والتزام لوازم فاسدة افطى الى مثل هذا قال المصنف وليس بشيء.

نعم. والارادة ليس شرطا عند المؤثرين خلافا للمعتزلة. المعتزلة يقول لا يكون الامر امرا الا اذا فيه - [01:45:28](#)

ارادة الامر امرا. يعني اذا كان يريد بلفظ الامر حقيقته فهو امر. فاذا لم يرد فلن يكون امر والجمهور لا يشترطون ذلك لان اللغة لا تدل

عليه. طيب وهم يقولون يا اخي قد يتكلم النائم وهو نائم في كلامه فيقول لزوجته - [01:45:48](#)

قومي هاتي كذا وافعلي كذا وهو نائم. يقول هو ما اراد الامر. لكن هذا خارج عن محل النزاع وليس مما نحن فيه وهو للوجوب وهو

للولجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين. على ماذا يدل الامر - [01:46:08](#)

الامر على ماذا يدل؟ على وجوب الفعل المأمور به. هذي قاعدة. قال عند الامر يدل على الوجوب. يعني ما لم تكن هناك قرينة. فالاصل

اينما وجدت امرا في كتاب الله وسنة رسوله - [01:46:28](#)

عليه الصلاة والسلام فدلالته الوجوب. اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. خذ العفو وامر بالعرف. افعلوا الخير كلها اذا وجدت شيئا على غير

الوجوب فهناك قرينة. نتكلم عند التجرد ما لم تكن هناك قرينة فهو للوجوب عند الفقهاء وبعض المتكلمين - [01:46:48](#)

ولذلك ادلة كثيرة. نعم. وقال بعضهم للاباحة وبعض المعتزلة ان قولان اخران ان الامر عند التجرد عن القرين محمول على الاباحة

وهذا القول الثاني في المسألة ولم ينسب لقائل بعينه. القول الثالث للمعتزلة ان الامر اذا اطلق من غير قرين يحمل على - [01:47:08](#)

ندبي فرغنا من الامر عند الاطلاق ننتقل الى الامر الذي يأتي بقرائن تؤثر في دلالته. نعم. فان ورد الحب في الانتباه وقال اكثر الفقهاء

لما قبل الحرب. طيب. نعم. هذه مسألة لطيفة. دعني اضرب - [01:47:28](#)

لك مثالا لو قلت لطفلك الصغير وقد فعل ما يغضبك جئت تعاقبه قلت له اليوم لا تخرج من البيت انت منعته من الخروج. ثم طاب

خاطرك جاء واعتذر او توسطت امه عندك لاي سبب؟ فقلت له بعد - [01:47:48](#)

مدة اخرج من البيت. سؤالي اخرج اليست فعل امر؟ لما جئت وقلت له الان اخرج انت تأمن امره بالخروج او ترفع عنه العقوبة

السابقة. شفت كيف؟ نحن عرب. هذا كلام كذا بالاسلوب تفهمه. هذي اسلوب عربي. الامر - [01:48:08](#)

واذا جاء بعد حظر الله عز وجل نهى المحرم عن الصيد لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. طب ثم امر قال واذا حللتم ثم فاصطادوا بالله

عليكم هل سمعت يوما ان احد الفقهاء قال من واجبات الحج والعمرة بعد التحلل الذهاب للبر والاصطياد لان الله قال واذا حللتم -

[01:48:28](#)

فاصطادوا طب الله ما امر هذا الامر ليس المراد به الالزام. ايش مراده؟ ها؟ المراد به رفع الحظر السابق قال الامر بعد الحظر وهي

المسألة التي اوردها، فان ورد بعد الحظر فللاباحة. وهذا قوله القول الاخر - [01:48:48](#)

قال اكثر الفقهاء المتكلمين بل لما يفيد قبل الحظر. هذا رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين كالزركشي والامام قالوا

الصحيح ان الامر بعد الحظر ليس له حكم ثابت. بل يعود الى الاباحة احيانا والى الاستحباب احيانا والى الوجوب احيانا - [01:49:08](#)

كيف الظابط؟ قال يرجع الى ما كان عليه الامر قبل الحظر. واذا حللتم فاصطادوا ما حكم الاصطياد قبل منعه للمحرم مباح فلما جاء

الحظر وجاء الامر بعده اعاده الى الاباحة. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله بعد تطهر المرأة من حيضها - [01:49:28](#)

واغتسالها امره الله بالعودة الى ما كان عليه الحكم. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. منع من البيع بعد النداء الثاني. لما قضيت الصلاة امر قال انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فيعود الامر الى ما كان عليه. امر الله عز وجل بالهدنة مع المشركين في الصلح في سورة التوبة. وامر بوضع السيف - [01:49:48](#)

الصلح ثم قال وان احد المشركين استجارك فاجره ثم قال فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم. فعاد هنا ايضا بعد ذلك النهي الامر الذي جاء بعده الى اعادة الامر على ما كان عليه وهو وجوب الجهاد وهكذا. فهذه الطريقة تنتظم جميع الادلة ولا يشد منها شيء ولا يقع في اشكال - [01:50:08](#)

نعم. ولا يقول الذكرى عند الآخرين وابن الخطاب خلافا للقاضي وبعض الشافعية. هل الامر المطلق يفيد المرة او التكرار نحن نتكلم على امر يقال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. ايش قال الاقرع بن حابس؟ افي كل عام - [01:50:28](#)
سأل عن ماذا؟ عن التكرار. الامر لو دل على التكرار لما كان يستفهم. الفقهاء هنا على ثلاث اقوال ان الامر يقتضي التكرار قال لانك اذا امتثلت مرة اقيموا الصلاة مرة واحدة تصلي خلاص وامتثلت امر الله او يجب الامتثال على الدوام - [01:50:48](#)

طيب لما يقول اذا اذا قالوا يفيد التكرار وبعضهم يقول لا الامر لا يدل على التكرار لكن لما قال اقيموا الصلاة الصلاة باسباب زوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر ونحو ذلك تكرر الامر لتكرر السبب لا لان الامر يفيد التكرار - [01:51:08](#)
والصحيح الذي عليه المحققون ان الامر من حيث هو صيغة افعل لا علاقة لها بالتكرار من عدمه. كما لا علاقة لها بالزمن على الفور او على التراخي انما هي قرائن. اما الامر من حيث هو امر في لغة العرب لا تناول لها بالدلالة. قال ولا يقتضي التكرار عند الاكثرين -

[01:51:28](#)

وابي الخطاب خلافا للقاضي وبعض الشافعية. وقيل وقيل يتكرر ان علق على شرف وقيل يتكرر متكرر لفظ الامر. قال عليه الصلاة اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول. طيب وانا سمعت المؤذن في مسجد حيينا وركبت السيارة واتجهت في حي اخر واسمع -

[01:51:48](#)

مؤذن للتوبة هل امتثل؟ طيب الامر ما يفيد التكرار لكن هنا تكرر بتكرر الشرط قال اذا سمعت سمعت هنا وسمعت هناك اذا لا يزال الحكم متعلقا بك في تكرار الامر بانه تكرر شرطه. وقيل يتكرر بتكرر لفظ الامر لو قال - [01:52:08](#)
صلي ركعتين صلي ركعتين وكرر الامر قالوا يفيد التكرار تصلي ركعتين بعد ركعتين. وهذا قول ايضا عندهم وحكي وحكي ذلك عن ابي خليفة واصحابه. والظاهر والله اعلم ان القول الاول ان الصيغة الامر لا تدل على ايقاع المأوى - [01:52:28](#)
به اكثر من مرة. الصيغة ذاتها لا تدل. لكنه ثمة امور يتهي قرائن تدل على التكرار او عدم التكرار نعم وهو على الفور في ظاهر المذهب كالحنفية. هذه مسألة ثانية ما دلالة الامر من حيث الزمن؟ هل يدل على - [01:52:48](#)

الفور لابد ان تمتثل فور بلوغ الامر لك او يجوز التأخير والتراخي؟ قال لا على الفور في ظاهر المذهب الحنابلة الحنفي يقولون الامر على الفور. ولهذا يقولون اذا بلغ النصاب في مالك وجبت الزكاة على الفور وتأخيرها حرام. يعني مثلا حولك انت في شعبان في رمضان - [01:53:08](#)

ما يجوز ان تؤخر الى شوال والا ائمت. رجل فقير مريض غير مستطيع للحج اتاه الله مالا فاكتسب هذا العام. اصبح الحج عليه هذا العام على الفور لان الامر واجب على الفور. هذا مذهب الحنابلة والحنفية. نعم. وقال اخبر الشيخ - [01:53:28](#)

على التراث وقوم بالوقوف. وتوقف اخرون فهي ثلاثة اقوال في المسألة. والمؤقت لا يصدر بفوت وقته التضامن وقال ابو الفقار وتكفرون بأمر جديد. طيب الواجب المؤقت مثل الصلاة لها وقت ومثل الصيام - [01:53:48](#)

له وقت رمضان. هل اذا فات الوقت فات الواجب ام يجب القضاء؟ طيب القضاء يجب بامر جديد وبنص جديد ام الواجب الذي تعلق في الذمة قال المؤقت لا يسقط بفوات وقته فيجب قضاؤه. وهذا الصحيح قال ابو الخطاب والاكثرون بل - [01:54:08](#)
الى امر جديد والصواب ان العبادة المؤقتة لا يستلزم الامر بقضائها بعد خروج الوقت والقول الاكثرين كما نسبه هنا بعض الاصوليين

كالامد وهو اختيار ابي الخطاب. وحجتهم ان العبادة اذا علقت بوقت فاذا انقضى وقتها زال زمانها المخصص لها - [01:54:28](#)

لا في المعذور طبعاً نعم. ويقتضي الاجزاء. ويقتضي الاجزاء بفعل المأمون به على وجهه طيب من العبد المكلف اذا امتثل الفعل

المأمور وادى به على وجهه بالاركان والشروط صلى حج صام هل - [01:54:48](#)

فعله هذا مجزئ وتبرأ ذمته ويسقط عنه الطلب بالتكليف؟ الجواب نعم. صلى اربع ركعات العصر اكمل الشروط والواجبات والاركان

برئت ذمته اذا الفعل العبد لما امره الله يقتضي اجزائه ومعنى الاجزاء هنا كما قلت لك - [01:55:08](#)

ابراء الذمة وسقوط التكليف وعدم المطالبة به. وقيل وقيل لا يستقيم. هذا القول في المسألة ان الفعل ليس دوماً يقتضي الاجزاء. بل

يجوز يعني قد يفعل الانسان المأمور ويلزمه القضاء. اياك ان يصلي صلاة فيتبين انه على غير طهارة - [01:55:28](#)

الا يعيدها؟ فقالوا هذا اذا يدل كذلك الحج الفاسد يؤمر باتمامه وهو ليس مجزئاً وعليه الاتمام لكن القول الاول هو الراجح وعدم

اجزاء في الحج لانه افسده فيما لو كان الفعل مستكماً للشروط والواجبات والاركان. ولا يمنع وجوب القضاء - [01:55:48](#)

الا بدليل ولا يمنع وجوب القضاء. ولا ولا يمنع وجوب القضاء. يعني فعل العبد للامر الذي امره الله به هل يمنع وجوب القضاء لا ما يمنع يعني قد

يفعل ثم هو مأمور بالقضاء الا بدليل منفصل. ولا يمنع وجوب القضاء - [01:56:08](#)

بدليل منتصر والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيرك. وكذلك خطابه لواحد من الصحابة ولا

يحرص الا بدليل وهذا امر قاضي وبعض المالكية والشافعي. وقال التميمي وابو الخطاب وبعض الشافعية - [01:56:28](#)

يخص المأمون. طيب الامر من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام. هل هو خاص به او عام له وللأمة؟ اجيبوا عام خذ العفو وامر بالعرف

واعرض عن الجاهلين. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [01:56:48](#)

تحصل عدة واتقوا الله هذا عام الا ما دل عليه الدليل بتخصيصه به مثل نكاح اكثر من وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان

اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. والا فالاصل - [01:57:08](#)

انه الامر له امر لامته صلى الله عليه وسلم. قال وكذلك خطابه لواحد من الصحابة. لو لقي رجلاً من الصحابة قال له ارفع ازارك. هل

هذا خاص بالصحابي؟ لا خطابه لواحد صلى الله عليه وسلم خطاب لعامة الأمة - [01:57:28](#)

قال ولا يختص الا بدليل. وهذا قال به القاضي وبعض المالكية والشافعية. القول الثاني للتميمي وابي الخطاب انه يختص بمن توجه

اليه الامر سواء كان النبي عليه الصلاة والسلام او الواحد من امته. وهذا خلاف ما عليه الجمهور. نعم. ويتعلق - [01:57:48](#)

المعتزلة وجماعة من الحنفية ويجوز. ويدل امره. طيب. يتعلق بالمعدوم هذه مسألة جدلية كلامية هي لا ثمرة لها في الفقه اطلاقاً.

المعدوم تدري من المقصود؟ كل من لم يكن موجوداً زمن نزول الوحي. انا وانت ابائي واباءك - [01:58:08](#)

واجدادك كل من لم يكن حياً في زمن الوحي فقد كان معدوماً. هل تعلق بنا الامر والتكليف من ذلك الزمن لما نزلت الايات جاءت

الاحاديث كلام جدري لا علاقة لنا به من لم يكن موجوداً زمن الوحي هل تعلق به الامر؟ هل تناوله الخطاب؟ قال الاجماع على -

[01:58:28](#)

ان اول هذه الأمة واخرها ليوم القيامة مشمولون بالاوامر. والنواهي فيتعلق الامر بالمعدوم فيه جدل طويل مع المعتزلة كما قال خلافاً

وجماعة من الحنفية نعم. ويجوز امر المكلف بما علم انه لا يتمكن من ذلك. طيب هل يجوز التكليف لما علم الله ان المكلف -

[01:58:48](#)

فعاجز عنه هل يجوز التكليف بما لا قدرة على المكلف به التكليف بما لا يطاق ليس وارداً في الشريعة وقول بعض الاصوليين بالجواز

هو للجواز العقلي ان علم تعالى ان المنع عند المكلف يزول ويقدر على فعل المأمور به كان يأمر - [01:59:08](#)

الله بالحج ويدخل فيه الفقير والفقير غير قادر. لكن الفقير يغنيه الله. والمريض يشفيه الله. فمثل هذا هل من حرج في توجه الامر

اليه والتكليف؟ الجواب لا. لكن متى كان في علم الله ان المكلف هذا مستحيل فيه ومحال منه اداء ما امر به - [01:59:28](#)

فالمذهب على ما قرره ابو الخطاب والقاضي ابو يعلى انه داخل في الامر ايضاً. وبذلك فيه امتحان وابتلاؤه وفيه اختبار صدق ايمانه

وتسليمه لربه جل وعلا. وقال بعض الاصوليين بل هو غير داخل لانه غير مستطيع للفعل والله لا يكلف نفساً الا وسعها. نعم - [01:59:48](#)

وهي مبنية على المسح قبل التمكن والمعتزلة شرف تعليقه بشرط لا يعني بشرط لا يعلم الأمر عدم هي دي المسألة مبنية على قضية في النسخ هل يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال ويذكرون قصة ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح اسماعيل ثم قال - [02:00:08](#) او بذبح عظيم قبل ان يفعل قالوا هذا نسخ قبل ان يفعل. والمعتزلة اشترطوا تعليق ذلك بشرط في تكليف المعلوم بالامر الا يعلم الامر ان يقدر من عدم قدرته وهذا ايضا كما قلت لكم من المسائل التي لا يترتب عليها ثمرة عملية في الاصول. وهو - [02:00:28](#) ولكن عن ضده معنا. طيب هذا ما يتعلق باخر مسائل الامر. هل الامر نهى عن ضده؟ لما اقول لك قم هل انهاك عن الجلوس؟ نقول لك قم انهاك عن الجلوس؟ الجواب نعم - [02:00:48](#)

امر نهى عن ضده من حيث المعنى، لا من حيث الصيغة اللفظية عند العرب. لانه لا يمكن لك امتثال الامر الا بمفارقة ضده الامر نهى عن ضده من حيث المعنى. والنهي بعكسه كذلك ما سيأتي الان. والنهي يقابل الامر عكس - [02:01:08](#) وهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. ولكل مسألة من الاوامر ميزان من النواهي بعكسها. وقد اتضح نعم النهي يقابل الامر عكسا كل ما يقال في الامر يقال هنا في النهي بضده. هناك قال استدعاء الفعل بالقول هنا تقول استدعاء - [02:01:28](#) الترك بالقول على وجه الاستعلاء. هناك يقول مثلا الامر يفيد الوجوب. هنا تقول النهي يدل على التحريم وهكذا. لكل مسألة من الاوامر هناك مثلها وزان من النواهي بعكسها. وقد اتضح كثير من احكامه. بقي بقي ان - [02:01:48](#)

يعني الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادها. يقتضي فسادها. يقتضي فسادها. النهي عن الاسباب المفيدة للاحكام يقتضي فسادا لها يعني النهي اذا جاء عن سبب يترتب عليه فعل يدل على فساد الفعل. النهي عن بيع الغرر يدل على فساد البيع اذا - [02:02:08](#) وقع فيه غرر. هل صيغة النهي تقتضي الفساد فيها خلاف طويل بين الاصوليين؟ اشار المصنف الى الاقوال اختصارا. الاول يقتضي فسادها نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم العيدين. طيب ماذا لو صام انسان يوم العيد وقد وافق نذرا يصح صومه؟ قال - [02:02:28](#)

علي نذر ان شفع الله امي ان اصوم. ان نجحت العملية. ان ولدت زوجتي فكان هذا يوم العيد يصوم. حرام طب هو نذر ووافق نذر ذلك المعنى النهي يقتضي الفساد. لان النهي اتصل بالوقت الذي هو محل الفعل. ومثال النهي في غير العبادة - [02:02:48](#) هل النهي اذا وقع في فعل مخالف لجهة النهي ومحلا مثل ذلك النهي عن بيع الجنين في بطن امه. هذا من النهي عنه لذاته النهي عن بيع الجمعة بعد النداء الثاني يقتضي الفساد ايضا على هذا القول ولهم تفصيل منهم من قال فرق بين العبادات والمعاملات ومنهم من قال - [02:03:08](#)

فرق بين النهي اذا توجه الى ذات المنهي عنه او الى شرطه وصفته اللازمة او الى امر خارج عنه. مثال الصلاة شرطها الطهارة. طيب ماذا لو تطهر بماء مغصوب مسروق حرام؟ شرط الصلاة ستر العورة. ماذا لو ستر عورته بثوب حرير - [02:03:28](#) الحرام فرق بين ان يستتر عورته بحرير وهو حرام ويلبس عمامة من حرير وهي ايضا حرام. لان لبس العمامة ليست داخلية في شروط الصلاة فتصح صلاته مع الائم. بينما فيما يتعلق بالطهارة او بستر عورة هذا يترتب عليه الفساد عند من يقول به - [02:03:48](#) ومنهم من يقول الجهة مفكة عبادته تصح وائمه على الفعل الذي وقع وفيه خلاف كما اشار اليه من يصنفنا وقيل بعينه لا لغيره. يعني هذا القول الثاني ان النهي عن الشيء لعينه هو الذي يقتضي الفساد. لكن النهي لغيره لا يقتضي الفساد - [02:04:08](#) وهذا الراجح في تفصيل المسألة. وقيل في العبادات لا في المعاملات. والصحيح انه لا فرق بابها واحد. العبادات معاملات وامتثال امر الشريعة فيها واحد. وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة. يعني ان النهي لا يقتضي الفساد - [02:04:28](#) وصحة العقد او العبادة يصحبها اثم لوقوعه في النهي. وقال له الفقهاء وعامة المتكلمين نعم فهذا تفصيل يقول الصحة والفساد احكام وضعية والامر والنهي احكام تكليفية فالجهة منفكة فاذا قالوا هذا قالوا يمتثل ويأمر وينهى ويفعل ما امر الله ويترك ما نهى الله. اما الصحة والفساد فهذا بابه اخر - [02:04:48](#)

الفعل هنا لا علاقة له به في شموله الصحة من عدمه. القول الراجح ان النهي يقتضي الفساد اذا عاد النهي لعين عنه في العبادات وغيرها. قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وادلة كثيرة تدل على ان الشريعة - [02:05:18](#)

فاذا نهت عن شيء فان النهي يترتب عليه عدم صحة الفعل المنهي عنه. نعم. فهذا ما تقتضيه ما تقتضيه صلاة الالفاظ هذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ يعني ما تقدم من مباحث النص والمجمل والظاهر والعام والخاص والامر والنهي مما يستفاد من صريح - 02:05:38

اللفظ ايش يعني صريح اللفظ؟ المنطوق ماذا يقابله؟ المفهوم وختم به في الجملتين الاتيتين واما المفهوم من فحوى الالفاظ واشاراتها وهو المفهوم فاربعة. فاربعة فاربعة عضو لان المفهوم اما موافقة واما - 02:05:58

مخالفة وكل واحد منها اما مساوي او اولى فهذه كلها سيردها لك بالتفصيل. اما المستفاد من فحو الالفاظ واشارة نعم. الاول الانتظار وهو المضمار الضروري لصدق المتكلم مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية. دلالة الاقتضاء يا احبة هو ما توقف عليه صدق الكلام او صحته - 02:06:18

عقلا او شرعا ما توقف عليه صدق الكلام او صحته. هذا يسمى دلالة اقتضاء. الاظمار الظروري يعني لو لم امير تقديرا في الكلام اختل. واذا اختل يعني رفع عن امتي الخطأ والنسيان. هل الرفع هذا للخطأ والنسيان هو - 02:06:48

الرفع الحسي يعني ما في في الكون خطأ ولا نسيان اجب لا اله الا الله اذا ماذا قصد بقوله رفع عن امتي الخطأ الخطأ لاحظ ماذا قدرنا؟ لفظا هذا اللفظ نسميه الدلالة الاقتضاء. الكلام يقتضي ان تقدر لفظا. لو - 02:07:08

ولم نقدره لترتب عليه خلل وفساد في الكلام. اذا قال الاظمار الظروري لصدق المتكلم مثل صحيحا يعني لا عمل صحيح الا بنية وليس المقصود لا عمل يعني لا يوجد بل يوجد او ليوحد الملفوظ به شرعا مثل فاطر قوله تعالى فمن كان منكم مريض - 02:07:28

او على سفر فعدة. طيب المسافر والمريض الصائم تلزمه القضاء؟ لا اذا افطر اذا فتقدير الآية فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدة. هذا دلالة اقتضاء يسمونه تقدير - 02:07:48

ما يصح به الكلام ويستقيم شرعا. نعم. او عقلا مثل او عقلا مثل في مثل حرمت عليه امهاتهم يعني حرم عليكم وطؤوا امهاتهم. فهذا ايضا مما يستقيم به الكلام عقلا. اذا متى كانت الجملة تحتاج الى تقدير - 02:08:08

مريم يتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقلا او شرعا ماذا يسمى؟ دلالة اقتضاء وهو من المفاهيم. ليش اعتبرناها من المفاهيم لانها غير منطوقة في النص. فطالما هي غير منطوقة لن تدخلها في دلالة المنطوق الصريح. هذا النوع - 02:08:28

الاول من المفاهيم الثاني الثاني الامام والاشارة وفحوى الكلام ونحوه. كفهم عدية السرقة عليه نعم. من قوله تعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما. طيب السارق والسارقة تناول العلة في الحكم وهي السرقة. فجعلت الآية من خلال اسم الفاعل اشارت الى - 02:08:48

عليه وان العلة في حد السرقة وحكمها في وجوب قطع اليد هو السرقة. فالعلة هي السرقة. فاذا وجدت العلة الا في اي موضع تعدى الحكم اليها بالقياس. هذا الايماء والاشارة كما قال وفحوى الكلام ولحنه. اذا دلالة الاشارة اشارة اللفظ الى معنى - 02:09:18

غير مقصود من سياق الكلام ولكنه مفهوم ولازم للمعنى الذي جاء منه. يعني مثلا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائي ثم الآية تتكلم عن جواز الجماع ليالي نهار رمضان الى الفجر. هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 02:09:38

للرجل مجامعة زوجته في ليل رمضان احل لكم ليلة الصيام. طيب ماذا لو اصبح عليه الصبح وهو جنب لم يغتسل ما هو باطل؟ الجواب لا. الآية ما دلت عليه لكن بالعقل طالما ابيح الجماع الى اخر اللحظات في الليل قبل الفجر. ففرغ من - 02:09:58

جماعه بالكاد فاذن الفجر. فيصدق يحتمل ان يطلع عليه الفجر وهو جنب. لما اباحت الآية جواز الجماع الى اخر لحظات الليل دل هذا بالمفهوم ان صومه صحيح اذا اصبح عليه الصبح وهو جنب ويغتسل بعد الاذان - 02:10:18

الصلاة. الثالث. الثالث التنبيه. وهو مفهوم الموافقة ان يفهم الحكم في المسئول من المطلق في سياق الكلام كتحريم الضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما اف. نهى الله عن التأفف فيدخل فيه الضرب واللعن والشتم والعياذ - 02:10:38

مع الوالدين. قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا. هذا ما اكلها اتلفها ولي اموال يتامى ولهم تجارة في البحر فتعمد اغراقها. لهم بضاعة في المستودعات فاحرقها. ما اكلها ما انتفع بها. اثم - 02:10:58

نعم لان العبرة باتلاف مال اليتامى سواء اكلها ولا اتلفها وافسدها. فهذا يسمى المفهوم مفهوم الموافقة. يفهم الحكم في المسكوت من

المنطوق بسياق الكلام. قال وبعض الشافعية هو قياس. وقال القاضي بعض الشافعي - [02:11:18](#)

بل بمفهوم اللفظي سبق الى الفهم مقارنة. وهو قاطع على القولين. يعني سواء سميته قياسا او تبادر الى الذهن. بالله عليكم هل

مسلمان على ان تحريم ضرب الوالدين ولعنهما وشتمهما اولى من تحريم التأفف. الله الذي قال فلا تقل لهما اف - [02:11:38](#)

وينهى عن التأفف من باب اولى ان يحرم ما هو اعظم في الاذية لهما فهذا لا خلاف في انه قاطع لكن اختلفوا هل يسمى قياس جلي

او يسمى مفهوم موافقة اولوي هذا على خلاف التسمية والا فهم متفقون على انه قاطع في الدلالة. الرابع الرابع - [02:11:58](#)

دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداهم كخروج معلوفة من قوله صلى الله عليه في

سائلة طلب الزكاة. وهو حجة عند الذاكر. لما قال في سائمة الغنم الزكاة. ايش فهمنا؟ ان المعلوف - [02:12:18](#)

خرجت شوف مفهوم المخالفة ان تعطي للمسكوت حكما يخالف المنطوق. ولهذا سميناه مفهوم. مخالفة. لكن مفهوم الموافقة ان تعطي

للمسكوت ها مثل حكم المنطوق فيسمى مفهوم موافقة. فاذا اعطيت للمسكوت - [02:12:38](#)

حكم المنطوق مثله هذا مفهوم موافقة. واذا اعطيت للمسكوت خلاف حكم المنطوق فهذا مفهوم. مخالفة قال وهو حجة عند الاكثرين.

نعم. وهو حجة عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة وبعض. وبعض المتكلمين. نعم مذهب الحنفية قائم على - [02:12:58](#)

عدم اعتبار مفهوم المخالفة حجة ولهم في هذا فصول يطول ذكرها في تقرير عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة وهذه من اكبر المسائل

في الاصول خلافا بين الحنفية والجمهور. نعم. والدرجات الموسمية احداها مفهوم الغاية وحتى - [02:13:18](#)

بالله اتموا الصيام من الليل. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. طب واذا تبين؟ ناكل ونشرب كما لا فيه

مفهوم مخالفة. كل واشرب حتى يتبين. فاذا تبين قف. هذا مفهوم مخالفة. قال اتموا الصيام الى الليل. طيب واذا جاء الليل -

[02:13:38](#)

صيام لا ينتهي الصيام هذا مفهوم مخالفة. مفهوم المخالفة انواع هذا الاول مفهوم الغاية. اذا قيد الحكم بغاية فمفهوم المخالفة ان ما

بعد الغاية ها مخالف لما قبلها. اتموا الصيام اذا ما بعد الغاية لا صيام - [02:13:58](#)

كلوا واشربوا حتى يتبين ما بعد الغاية ليس فيه اكل وشرب هذا مفهوم مخالفة. نعم. انكره بعض منكر المفهوم. نقصد الحنفية ومن

نعم. الثانية مفهوم الشرع مثل وان كنا اولئك حق فانفقوا عليهن. انكره القبر. هذا من اشهر مفاهيم - [02:14:18](#)

خالف وان كن ولاة حم الزوجات المطلقات انكن اولات حم طلق زوجته وهي حامل يجب عليه النفقة عليها حتى يضعن حملهن. طيب

فان لم تكن حامل. فلا يجب عليه النفقة. من فين يجب لها بهذا؟ مفهوم - [02:14:38](#)

قال فمن اي نوع من مفاهيم المخالفة؟ ممتاز من مفهوم الشرط. نعم. الثالثة مفهوم التفصيل وهو ان تذكر الصفة. ان تذكر ان تذكر

تذكر الصفة ان تذكر الصفة عقيب الاسم العام. عقيب الاسم العام في معرض الاثبات والبيان بقوله - [02:14:58](#)

في سائبة الغنم الزكاة وهو حجة. مفهوم التخصيص بعضهم يسميه مفهوم الصفة. يقول عليه الصلاة والسلام من باع نخلا بعد ان

الضرر فثمرتها للبائع. طب لو باع نخلة غير مؤبرة؟ الثمرة لمن؟ للمشتري. يعني هذا عنده مزرعة - [02:15:18](#)

دخل وابرها ولقحها وبعدين باع المزرعة. السؤال الثمر اللي على النخل هذا لمن؟ للبائع الا ان يشترط طب بالعكس باع النخل قبل ان

تؤبر. وبعدين ابرها المشتري ولقحها. هذا مفهوم مخالفة يسمى مفهوم صفة ان يذكر - [02:15:38](#)

او يربط الحكم بصفة في معرض الاثبات والبيان. فاذا فأتت الصفة يفهم منها مفهوم مخالفة. نعم. ومثله ابيه اذا مثله ابيه من الحكم

في احد فيبتغي فينتهي في الاخر مثل الايدي احق بنفسه. ماذا يقابل الايم - [02:15:58](#)

الايام هي الثيب ماذا يقابلها؟ البكر. قالوا اذا اذا كانت الثيبة حق بنفسها فالبكر امرها لوليها وليس بيدها في ان قالوا ثبت الحكم في

طرف فيكون بمفهوم المخالفة منفيا عن الطرف الاخر. اذا تعددت الانواع. نعم. الرابعة - [02:16:18](#)

مفهوم الصفة وهو تخصيصه لبعض الاوصاف التي تقرأ وتزول مثل الذي احق بنفسها. وبه قال كل اصحاب الشافعية نعم. قالوا لا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فاذا كنت غير عاكف غير معتكف يجوز المباشرة ليالي ايام رمضان. الثيب - [02:16:38](#)

الحق بنفسها الثيوب وصف خصص به حكم الاحقية لكن الثيوب وصف يطرأ ويزول. بمعنى انها قد تكون بكرا فيزول البكر فتعود

اليها ووهكذا. واختاره التميمي انه ليس واختار التميمي وانه ليس بحجة. يعني مفهوم الصفة - 02:16:58

نعم وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين. الخامسة مفهوم العدد وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل في الرضاة يعني لما يقول لا

تحرّموا المص ولا المصتان اذا الثلات محرم هذا مفهوم مخالفة من اين - 02:17:18

مفهوم العدد. نعم. وبه قال ما لك وداود وبعض الشافعية فاجلدهم ثمانين جلدة في الحد للقف مفهوم المخالف عدم جواز التنقيص

عن هذا العدد. حديث عائشة لا تحرم النص والمصتان كما مر بك قبل قليل. نعم - 02:17:38

وبه قال ما له وداود وبعض الشافعي خلافا لابي حنيفة وجلد اصحاب الشاكين. السادسة مفهوم اللقب وهو ان وهو ان يخصص ان

يخص اسما بحكم. ان ترى الاكثرون وهو الصحيح بمنع كريات الربا - 02:17:58

نعم. هذا اخر انواع مفهوم المخالفة وهو مفهوم اللقب. هذا اضعف انواع المفاهيم على الاطلاق وعامة الجمهور الذين يقولون بحجة

مفهوم المخالفة لا يقولون بهذا النوع. ايش يعني مفهوم اللقب؟ ان يعلق الحكم باسم معين - 02:18:18

فهل يثبت من ثبوت الحكم فيه نفية عما عداه؟ هذا ضعيف جدا. مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر. علق الحكم بستة اصناف هي الاصناف الربوية. مفهوم اللقب معناه ايش؟ معناه ان الربا فقط في هذه الستة وما عداها لا يدخل فيه الربا. قال رحمه الله

- 02:18:38

ان يخص اسما بحكم انكره الاكثرون. اكثر الاصوليين على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة قال وهو الصحيح. ليش؟ قال لمنع جريان

الربا يعني لو به بمفهوم اللقب لامتنع وقوع الربا في غير الاصناف الستة والصواب ان الربا يجري فيها وفي - 02:18:58

بغيرها. هذا اخر ما اورده المصنف رحمه الله تعالى في دلالات الالفاظ. وانتقل بعدها الى الحديث عن النسخ ثم هو باب اخر ليس من

الدلالات الالفاظ من لوازمها المتعلقة بها. تم لنا ايها الاخوة الكرام بحمد الله تعالى وتوفيقه وفضله ومنته. مدرسة - 02:19:18

ما تعلق به مجلسنا هذا وهو الحديث عن دلالات الالفاظ من خلال ما اورده آ عبد المؤمن البغدادي في قواعد اصول ومعاقد الفصول

في مباحث متوسطة جمعت بين الاختصار وايجاز العبارة والاتيان على امهات مسائل هذه الابواب - 02:19:38

والمقصود ايضا ان ندرك ان هذه المباحث من الاهمية والجلالة بمكان في علم الاصول وان ندرك ايضا ان ما تدارسناه في في هذا

المجلس لا يصلح الا ان يكون منطلقا. يفتح شهية طالب العلم على ما وراءه من المباحث والتوسع في كتب اكبر - 02:19:58

وجاهدنا ان يكون الاستعراض هنا بالمثال المقرب للصورة. والا فالباب واسع ولو طالت المجالس لتمكن تقريب النظر في مزيد من

الامثلة ومحاولة امتحان الفهم بقضايا اخر ونصوص وادلة زائدة على ما مر شرحه. الممارسة وادمان النظر - 02:20:18

واستمرار التحصيل والطلب هي الطريق الى تمكن طالب العلم من العلم عموما ومن علم كهذا في الاصول خصوصا يحتاج الى ملك

ومراس وفهم دقيق متتابع. اسأل الله عز وجل باسمائه الحسنی وصفاته العلى ان يجعلني واياكم من العلماء - 02:20:38

العاملين الربانيين الراسخين ويجعل لنا ولكم في العلم نصيبا وافرا وحظا عظيما وان يسلك بنا وبكم سبيلا من رضي عنهم وارضاهم

جل وعلا. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا - 02:20:58

ووفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى الذي اكرمنا بافتتاح هذا المجلس واختتامه ان

يجعله من صالح العمل وخالصه ومن مقبوله عنده سبحانه وتعالى والا يجعله اخر العهد بمدرسة العلم وتحصيله والرقى - 02:21:18

بمدارجه ونسأله سبحانه ايضا ان يكتب الاجر والثوبة لاختوتنا الكرام في مكتب الدعوة بابها على تنظيم هذا الملتقى وترتيب الدورة

وتسهيل طلب العلم وتذليله لطلابه وتقريبه للمتحصلين عليه وان يجعلنا جميعا واياكم من المغتبطين بهذه المجالس - 02:21:38

ليس المحتفين بها ان تكونوا قد حفنتنا الملائكة وظللتنا الرحمة وغشيتنا السكينة. وذكرنا الله جل وعلا فيمن عنده. والله تعالى وصلى

الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 02:21:58

- 02:22:18